



جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مبدأ التداول على السلطة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: علوم إدارية

الأستاذ المشرف:

د. الأستاذ عليان بوزيان

إعداد الطالب:

* هواورة محمد

لجنة المناقشة:

أ.د حبشي لزرق.....رئيسا

أ.د عليان بوزيان..... مشرفا

أ.د ابراهيمي الوردي.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018



شكر و تقدير

نحمدك اللهم على فضلك ومنك وعطائك حمدا
كثيرا طيبا مباركاً فيه وعلى ما وفقنا
إليه من خير وصلاح ونجاح، والحمد لله كما
ينبغي لجلال وجهه الكريم الذي وفقنا
وسدد خطانا في إتمام هذا العمل
المتواضع ونتقدم بالعرفان والشكر إلى
كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في
إنجاز الموضوع ولو بكلمة طيبة نتقدم
بالشكر إلى:

الأستاذ المشرف "د. أ. عليان بوزيان"
ولا يسعنا إلا أن نكتب له سطوراً حزنناها
بلسان وليس بقلم تبان نقول فيها:

لو كنا نعلم غير الشكر منزلة
أوفى من الشكر عند الله في الثمن

قدمناها لك من قلوبنا مطهرة
شكراً على ما أوليت من حسن

فقد كنت النبراس الذي أثار لنا الدرب،
وأزال لنا الإبهام

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر
إلى أساتذتنا الموقرين في لجنة
المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علينا
بقبول مناقشة هذه المذكرة، فهم أهل
لسد خللها وتقويم موعوجها والإبانة عن
مواطن القصور فيها، سائلين الله الكريم
أن يشركنا خيراً

إهداء

الحمد لله الذي بفضلہ تم الصالحات ثم الصلاة والسلام على أحمد خير خلق الله، وبعد وأنا على خطوات من قطف ثمار جهدي ما يسعني إلا أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى من ألبسهم الله تاج الوقار وقرن طاعته بطاعتهم:

أبي يا من علمتني مبادئ الحياة ورسمت معالم شخصيتي، أمي رحمة الله عليك. زوجتي وأولادي فاطمة وهاجر وياسين الذين لا تطيب الدنيا ولا تحلو إلا بدونهم. وإلى إخوتي الاعزاء

وإلى من شاركوني هذا العمل المتواضع وإلى من رافقوني طيلة سنوات الدراسة وإلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي.

مقدمة

مقدمة:

التوريث ظاهرة إجتماعية حضارية وعالمية، لا جدال في ضرورتها؛ ولكن الخلاف يدور حول أشكالها وشروطها، في المجتمع وأعرافه، وفي الدولة ودستورها وقوانينها• إنها ظاهرة متصلة جذرياً بحفظ الجنس البشري، أشبه ما يكون بشبكة إجتماعية لا تخلو من تعقيدات؛ لكنّها شبكة ذات خروم، يخرج منها الكثيرون، ويبقى فيها القليلون، هم الوارثون• الخارجون من الشبكة الوراثية يراودهم شعور بالحرمان والظلم والاستبعاد، وفيما الوارثون لا يُخفون إمتيازاتهم، بصرف النظر عن مزاياهم وقدراتهم على النجاح أو الفشل في إدارة الموروث المادي. تعتبر حادثة توريث الخليفة الاموي معاوية السلطة لابنه يزيد، الحادثة التي تسببت بكوارث ومآسي للأمة الاسلامية مازالت تعاني منها لحد الان، وفتحت مجالا وبابا لتوريث الحكم لمن لا يستحقه فاستفحلت السلطة المطلقة، وشبه المطلقة، بمسوغات دينية متناقضة وخلقت صناعة فريدة للاستبداد والتسلط دأبت الى ترويض الشعوب والسيطرة عليها حسب رؤية ومصالح الفئة الحاكمة التي غالبا ما يحتزها شخص واحد، وخرجت أجيال من الطواغيت من مختلف الاعمار والمذاهب والاديان والقوميات، كرس توريث الحكم، فأقصت الإرادة الشعبية، وكثرت جرائم ومفاسد النظام وتعددت أخطائه.

وفي ظل هذا الواقع التسلطي، الذي تعمق عبر العصور، وفي ظل التقدم الكبير الذي أحرزته البشرية في التكنولوجيا وحقوق الانسان وانتشار مبادئ الحرية والديمقراطية و الوعي السياسي ، ظهر مبدأ التداول على السلطة كبديل للتوريث و كان ثمرة من ثمرات النضال الطويل للشعوب المضطهدة في استرجاع سيادتها ، ويرتبط بذلك الحديث عن وجود آليتين رئيسيتين لانتقال السلطة من شخص أو من مجموعة أو من حزب إلى آخر أو لأخرى وهما الانتخابات السلمي وفقاً لإرادة الناخبين، او العنف أي إجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعه رغماً عنه باستخدام صورة من صور الإجبار أو الإكراه. فأصبح العنف الوسيلة الوحيدة للتغيير، مثل الثورات أو الانقلابات التي غالبا ما تكون دموية كرد فعل على ديكتاتورية وفساد الانظمة الملكية أو الجمهورية، وهو ما يسمى بالربيع العربي ليوقف ولو لحين، السيل الجارف للتوريث الذي كان قاب قوسين، أو أدنى من السلطة في مصر، وربما في ليبيا واليمن.

والجزائر واحدة من الدول العربية التي تبنت مبدأ التداول السلمي للسلطة بل ضمنته في دساتيرها ودأبت على تكريسها منذ عقود من خلال فتح مجالات المشاركة السياسية بل والإقرار بإمكانية أي من القوى السياسية الوصول إلى موقع السلطة وخاصة القوى المعارضة وذلك عبر انتخابات حرة ونزيهة وحصولها على ما يؤهلها من

أصوات الناخبين عملاً بمبدأ اختيار الشعب في اختيار ممثليه.

ولا يكفي عند هذا الحد بل يقوم بممارسة الرقابة الشعبية التي تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي المتعلق بإدارة شؤون الدولة سواء من خلال الاستحقاقات والدورات الانتخابية أو من خلال مؤسساتها الدستورية كالبرلمان أو المجلس الدستوري أو الأحزاب السياسية أو وسائل الإعلام أو المجتمع المدني. وهي رقابة ضمنية يتم من خلالها تقييم المنتخبين أما بتجديد الثقة فيهم أو إقصائهم بالنظر إلى الحصيلة العملية طيلة عهدتهم الانتخابية سواء على مستوى رئاسة الجمهورية أو المجالس الوطنية أو المحلية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع التداول على السلطة في جوهر العملية السياسية لأي نظام سياسي قائم على أسس أصلية لممارسة السلطة من شأنه توطيد العلاقة بين مكونات النظام السياسي، والمساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي عن طريق ضمان التعددية وضمنان حكم الأغلبية عن طريق انتخابات دورية، هذا كله يصب في دعم الديمقراطية فكراً وممارسة.

- أهداف الموضوع:

- تهدف هاته الدراسة إلى الوصول إلى مدى نجاعة النصوص الدستورية في تكريس مبدأ التداول على السلطة في الجزائر.

- مبررات اختيار الموضوع:

تسليط الضوء على دراسة ذاتية مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي.

- أدبيات الدراسة:

إن الدراسات حول موضوع التداول على السلطة متعددة ومتنوعة إلا أن الحديث عن ذاتية هذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري 2016 فهي قليلة. لكن هناك مواضيع ذات الصلة من بينها:

دراسة لمرزود حسين بعنوان "الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر" (2010-1989) حيث سعى الباحث لدراسة مبدأ التداول على السلطة على مستوى الأحزاب والمؤسسات السياسية وكيف يمكن لكل هذا أن يعزز الديمقراطية.

وبما أنّ مبدأ التداول على السلطة هو احد المبادئ الذي تقوم عليه دولة القانون، فلا شك أنّه يثير الكثير من التساؤلات من حيث موقعه في الدستور الجزائري، فهل وجد هذا المبدأ تكريسا حقيقيا في المنظومة القانونية؟ وهل

تم تجسيده في الممارسة السياسية في الجزائر؟

إنّ محاولة الإجابة على مجمل هذه التساؤلات يطرح جملة من الصعوبات نظرا للتطور السريع لمسار التجربة السياسية والمنظومة القانونية في الجزائر، بالإضافة الى صعوبة تفسير الكثير من القرارات السياسية. وتقدونا جملة التساؤلات السابقة إلى طرح إشكالية مفادها ما يلي:

ما مكانة مبدأ التداول على السلطة في المنظومة الدستورية في الجزائر وما مدى تجسيده على مستوى الممارسة السياسية من خلال الضمانات الدستورية؟

ولمعالجة هذه الاشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج التاريخي والتحليلي والوصفي. فالمنهج التاريخي للتطرق الى المحطات التاريخية لمبدأ التداول على السلطة وظهوره كمبدأ بديل للتوريث، والمنهج التحليلي لدراسة التداول على السلطة بين الضمانات الفكرية والضمانات العملية، تم المنهج الوصفي لان الموضوع يصف خصائص النظام السياسي الجزائري ودوره في تكريس هذا المبدأ. تحت خطة بحث حاولنا من خلالها الإلمام بكافة جوانب الموضوع: نقوم فيها بدراسة ذاتية مبدأ التداول على السلطة في المنظومة القانونية الجزائرية في (فصل أول). وبدراسة الضمانات الدستورية لعملية تداول السلطة في ظل المنظومة الدستورية الجزائرية في (فصل ثاني).

الفصل الأول: ذاتية مبدأ التداول على السلطة

المبحث الأول: ماهية التداول على السلطة.

المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ التداول على السلطة.

مقدمة الفصل:

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من المفاهيم الدستورية المعقدة والتي لها بعد في المجال السياسي كونها حلقة هامة وأساسية في تجسيد الديمقراطية، إن مستقبل انتقال السلطة في النظم السياسية العربية رهن بعدد من العوامل من أهمها ضرورة وجود نص دستوري واضح على آلية لانتقال السلطة يتم احترامها من قبل الجميع، وضرورة وجود تعدد حزبي وسياسي حقيقي يسمح بتنافس سياسي يكون المواطنون هم الحكم والمرجع الأخير فيه، وضرورة إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية ومحلية حقيقية تسمح بالتعبير عن إرادة الناخبين، بالإضافة لدوره المحوري في تنظيم الوظيفة الإدارية والقضائية.

ولتحديد ذاتية مبدأ التداول على السلطة، قسمنا دراستنا وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: ما هية التداول على السلطة.

المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ التداول على السلطة.

المبحث الأول: ماهية التداول على السلطة.

يرتبط مفهوم مبدأ التداول على السلطة بمفهوم الديمقراطية عموماً باعتباره صورة من صور الديمقراطية التي تعتبر من أكثر المصطلحات إثارة للجدل وأكثرها شيوعاً في الخطاب السياسي المعاصر، وذلك لما يثيره محتواه ومعانيه عند مختلف الشعوب ولدى المدارس السياسية والفكرية من تباين واختلاف، بحيث يختلف معنى الديمقراطية لدى دولة أو شعب عن آخر باختلاف الأيديولوجيات المتبعة والظروف السياسية أو الاقتصادية التي تحيط بالدولة¹ ولدراسة ماهية التداول على السلطة قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

مفهوم التداول على السلطة كمطلب أول. وأهمية التداول على السلطة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم التداول على السلطة.

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الركائز الأساسية للأنظمة الديمقراطية، ولتحديد مفهومه بشكل دقيق استوجب علينا النظر له من الزاوية التاريخية لإدراك مختلف التطورات التي عرفها هذا المبدأ من جهة، وصولاً لمفهومه الحالي، والذي يستلزم كذلك التعمق في تعريفه من جهة أخرى. ولهذا سنتصب دراستنا من خلال هذا المطلب على التعريف الاصطلاحي لمبدأ التداول على السلطة (الفرع الأول)، التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة (الفرع الثاني).

1 - فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة حتمية الترابط، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها بتاريخ: 2016/05/15، متوفر على الرابط الالكتروني <https://www.google.com.eg/search?>

الفرع الأول: تعريف التداول على السلطة

وضع فقهاء القانون تعريفات مختلفة لمبدأ التداول على السلطة والتي تستند في كل منها إلى مرجعية قانونية أو اجتماعية وكذا سياسية. فقد عرفها الدكتور عماد بن محمد: "التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقه لأي حزب سياسياً يبقى في السلطة إلى ما لا نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظامي السياسي القائم، والتداول على السلطة يدخل تغييراً في الأدوار بين قوى سياسية تختلف بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة"¹.

- أما الدكتور صلاح زرتوقة فيعرفه: "أنها خلافة سياسية، ويقصد بها انتقال وتداول السلطة بين الحاكم والأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية أو بين النخب السياسية وعلى أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، الجهاز الإداري، الجيش، وعلى كافة المستويات في الدولة".

لقد أصبح شعار الأنظمة السياسية المعاصرة هي الإنتخابات النزيهة والحرّة، ومطمحا لشعوب الدول النامية بالخصوص لأنها عانت من ويلات الإستعمار ففي هذا المجال تعد الجزائر رائدة من خلال ما مارسته من إصلاحات في منظومتها الدستورية منذ الإستقلال ومن ثمة فإن أي تنظيم دستوري وقانوني للإنتخابات يسعى إلى تحقيق الشفافية، إذ يقتضي أن تبين بوضوح بما يمنع أي مساس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل أو الإختيار عبر كافة مراحل العملية الانتخابية.

- في حين يعرفها رفعت عيد سيد: "بأنها عملية اقتسام السلطة بين جهتين مختلفتين لكل منهما حق ممارسة السلطة بصورة مستقلة في فترة زمنية محددة سلفاً أما المشاركة في السلطة فمثالها الحكومة الانتقالية، أي إقتسام مجموعة من الأحزاب المناصب بما يتناسب مع الأغلبية التي حصل عليها كل حزب"².

¹ مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، سنة 12.

² د/ رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المحلية، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2005، ص 22، ط 1.

- بالإضافة، يرى روبز بيرلينغ (Roboz Birling): "على أنها الآلية التي يتم بواسطتها اختيار حاكم جديد من جهة، ومن جهة أخرى على أنها الأساليب التي يتم بواسطتها عملية اسناد السلطة أو كيفية اختيار الفرد الذي يكون قادرا على فرض نفس الدور أو أداء نفس الوظيفة للرجل السابق"¹

- في حين يرى جون لويس كيرمان: "

Jean Luis Quermanne: « UN mouvement dans le respect du régime en vigueur s'opère un changement de rôle entre les forces politique »².

وبشكل آخر

هو عبارة عن تناوب حزبين أو تحالفين متعارضين على السلطة في ظل احترام النظام القائم من أجل تغيير الدور بين القوى السياسية الموجودة في المعارضة سلميا، بالانتخاب أو الاستفتاء العام للوصول إلى السلطة بين القوى السياسية تعترف مؤقتا بالسلطة والدخول في المعارضة.

ومن التعاريف السابقة يلاحظ أن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية والتي مصدرها الإرادة الشعبية الحرة عن طريق توجهات حزبية مختلفة تتولى السلطة بموجب انتخابات دورية لفترة زمنية محددة، ووفق آليات دستورية وقانونية تنظمها وتضمن حوكمة الأغلبية مع احترام الأقلية داخل إطار مؤسسي.

وتجدر الإشارة للاختلاف الموجود بين فكرة التداول على السلطة "والانقلاب الذي قد يأخذ فيه تولي السلطة شكلا عنييفا باستعمال السلاح من جهة ومن جهة أخرى قد يكون كذلك الوصول للسلطة دون اللجوء الى العنف وإنما من خلال عدم احترام الكيان القانوني والآليات المحددة لتولي السلطة في تعديل الدساتير.

والتداول على السلطة بناء على حجم سيطرة النخبة السياسية الصاعدة إلى الحكم ثلاثة أنواع:³

- التداول المطلق: وهو التداول الذي تدخل على أثره السلطة بكاملها إلى المعارضة، وتأتي هذا النوع من التداول عادة في النظام البرلماني إثر فوز حزب تكتل حزبي متجانس من المعارضة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في الإقتراع العام مما يؤهله إلى تشكيل الحكومة بمفرده.

¹ د/ رفعت عيد سيد، نفس المرجع السابق، ص 13.

² Association Française de Droit Constitutionnel, CONTRE-POUVOIR, TIERS POUVOIR ET DEMOCRATIE EN

AFRIQUE, recommandations suite au congrès de Lyon 26,27et28 juin 2014, P2

³ فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة الرابط الإلكتروني <https://www.google.com.eg/search>

- التداول النسبي: وهو التداول الذي يدخل في قسم فقط من السلطة إلى صف المعارضة ويوجد هذا النوع من التداول في النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي إذ يتم إنتخاب الرئيس والبرلمان في أوقات زمنية متباعدة.

- التداول عبر الوسيط: يوجد هذا النوع من التداول على السلطة خصوصا في ألمانيا، إذ بحكم عدم حصول أي حزب على الأغلبية المطلقة في البرلمان يتم التداول عبر ترجيح حزب ثالث كفة أحد الحزبين الرئيسيين للحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاجتماعي الديمقراطي، من أجل تشكيل الحكومة وقد لعب الحزب الليبرالي، ولأوقات عدة دور المرجع لكفة أحد هذين الحزبين من أجل السيطرة على السلطة.

ونحن نرى أن المعايير المستخدمة اليوم لقياس التقدم السياسي لأي بلد هو اعتماد مبدأ التناوب السلطوي الاختياري من حيث الشكل والتجسيد الحيائي التي تضمنتها مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكل التشريعات الإنسانية الأخرى وبدون وجود هذا المبدأ على الصعيد التطبيقي لا معنى للحديث عن الديمقراطية شكلا ومضمونا.¹

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتداول على السلطة.

لدراسة الجانب التاريخي لمبدأ التداول على السلطة سنتطرق للتطور الذي شهدته هذا المبدأ في الحضارة الغربية وكذا العالم الإسلامي.

أولا: مبدأ التداول على السلطة في ظل الحضارات الغربية:

تعتبر الكنيسة في ممارستها نقطة البداية في تجسيد مبدأ التداول على السلطة، وذلك «من خلال إنشاءها لمجلس يعتبر بمثابة هيئة لانتخاب البابا ومختلف قادة الكنيسة في بداية القرن الحادي عشر"، بعد أن كانت تستحوذ على كافة الممارسات السلطوية وتأثير بشكل مباشر على قرارات الملك، باعتبار الملك يجسد سلطة الله في الأرض ويستمددها منه، فما كان على الشعب سوى الرضوخ لإرادة الكنيسة من أجل اعطاء قوة أكبر للملك. إلا أنه وبعد التطورات والثورات التي شهدتها المجتمعات الأوروبية ونمو الوعي الفكري والسياسي، تم وضع اللبنة الأولى لترسيخ أنظمة تقوم على الحريات الفردية تمخضت عنها تشريع نصوص مرجعية كالمغناكارتا لسنة 1215 والتي كانت بمثابة انطلاقة نحو التقليص من سلطات الكنيسة في المجال السياسي، فلم تظهر التجربة الدينية بعد

¹ أركان عبد الخضركيلان، مفهوم التداول على السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

ذلك إلا بشكل محتشم خاصة غداة الثورة الفرنسية من خلال ظهور بعض "اللجان الشعبية والمجالس المحلية في مناطق مختلفة نهاية القرن الثامن عشر" ¹

إذ عرف فيها مبدأ التداول على السلطة تكريسا مرحليا من خلال "الاعتراف بحق التمثيل في ممارسة السلطة والذي ظهر خصوصا في فرنسا و بريطانيا" , لينتقل بعد ذلك "للاعتراف بحق الانتخابات ولكن بشروط مقيدة مثل دفع الضرائب أو الجنس بمعنى الانتخاب لا يكون إلا للرجال" ²، فقد اعتبرت من طرف فقهاء القانون الدستوري كنقطة بداية لتجسيد فكرة التداول على السلطة والتي دفعت بعد ذلك "للاعتراف بانتخابات دورية عامة" من أجل اختيار ممثلي المجتمع على مستوى السلطة، وتزامنا مع ظهور الدولة بالمفهوم الحديث الذي تبنى كيان مؤسساتي محدد بنصوص قانونية تتجسد في الدستور أساسا وفي مجموع القوانين الأخرى (كالقانون المنظم للسلطة القضائية، القانون المنظم للإدارة، قانون الانتخابات والتي تعتبر بمثابة آليات تعمل على تجسيد النموذج الديمقراطي، الذي تكون فيه حدود السلطة وعملها وكيفية التداول عليها محددنا بنصوص قانونية واضحة يستند عليها.

ثانيا: مبدأ التداول على السلطة في ظل الحضارة الإسلامية:

تبنى العالم الإسلامي منذ ظهور الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة وسيلة للتداول على السلطة والتي تسند لنص ديني يستمد فيه الحاكم سلطته من الله بقوله تعالى: " وأطيعوا الله والرسول وأولي الأمر منكم" ³ ، ولذلك «قيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: "...يا خليفة الله، فقال: لست خليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذ أن الخليفة تختاره الأمة، وهي مسؤولة عن تقويمه ومحاسبته وذلك بقول الصحابة رضي الله عنهم للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " يا أمير المؤمنين لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بالسيف..." وتجسدت آليات التداول على السلطة في الدولة الإسلامية خلال الخلافة والأمامة، البيعة والتي بنيت أساسا على الشورى وفق آليات واضحة تنظم عملية التداول وهو الحال بالنسبة للخلفاء الراشدين من أبي بكر الصديق إلى علي بن

¹ د/سعيد بو شعير، القانون الدستوري. المرجع السابق

² مرزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989 – 2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات، بجامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام 2012، ص 11..

³ سورة النساء، آية: 65.

أبي طالب رضي الله عنهما ليتم التراجع عن مبدأ الشورى، وإتباع أسلوب توريث الحكم والسلطة بظهور الخلافة الأموية، كتوريث معاوية ابن أبي سفيان الحكم لولده يزيد ابن معاوية.

كما يجب أن يلاحظ أن العالم الإسلامي ربط فكرة التداول على السلطة بالمقاصد والغايات الدينية كميّار لتحديد السلطة الحاكمة من خلال " جعلها أداة لا تسعى الى مجرد تحقيق رفاهية الأفراد، ونشر الأمن بينهم والحفاظ على حرياتهم وحسب، بل تسعى الى عبادة الله وحده لا شريك له. وعليه يمكن القول إن مبدأ التداول على السلطة جاء نتيجة ممارسات دينية بدرجة أولى، وتبلورت وتطورت بتطور مختلف الحضارات من الجانب الاقتصادي والاجتماعي وكذا السياسي الناتج عن مختلف الصراعات التي شاهدها أوروبا أساسا من خلال بروز وعي فكري واجتماعي، بالإضافة لحركات التحرر التي عاشتها جل دول العالم الثالث بما فيها الجزائر، لتستقر على النموذج الديمقراطي منذ تبنيتها التعددية كنظام حكم مؤسس على مجموعة أفكار منها مبدأ التداول على السلطة والذي يعتبر بمثابة أداة تضمن الشرعية والرقي والحكم الراشد والتي تستند لآليات منظمة بنصوص قانونية مكتوبة.

المطلب الثاني: أهمية التداول على السلطة.

إن مبدأ التداول على السلطة يكتسي أهمية بالغة في استقرار واستمرارية أي دولة. كونه يعد عملية أساسية لقيام نظام سياسي عادل تتحقق من خلاله قيام دولة دستورية ذات سيادة، تحترم الإرادة الشعبية من خلال انتخابات حرة ونزيهة. وتجسد الفصل بين السلطات من خلال التعاون المتبادل. وتفعل اليات الرقابة الشعبية. وتكمن أهمية التداول على السلطة فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

يجد هذا المبدأ أصله في الفلسفة الإغريقية، وقد تناوله عدة فلاسفة ومفكرين منهم أفلاطون أرسطو، لوك وغيرهم وإن كان هذا المبدأ إقترن بإسم مونتسكيو وفي كتابه "روح القوانين" الذي إستطاع أن يوضح فيه أن مبدأ الفصل بين السلطات وسيلة للتخلص من السلطة المطلقة للملوك والأباطرة والمستبدين.

وإن تجمع السلطات في يد واحدة يؤدي إلى الإستبداد لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة ,ومن أجل وضع حد لذلك لا بد من توزيع السلطات على هيئات مختلفة تعمل من أجل تحقيق الصالح العام للمجتمع.

-تعريف مبدأ الفصل بين السلطات: هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات.

غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الإستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو دعم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والإتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى.¹

- مزايا مبدأ الفصل بين السلطات: إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق ما يلي:

- (1) -صيانة الحرية ومنع الإستبداد: يؤدي نظام تركيز السلطات في هيئة واحدة إلى إساءة إستعمال السلطة التي تنتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحقوقهم.
- (2) -إتقان الدولة ووظائفها وحسن سير العمل بها: إن توزيع السلطات على عدة هيئات فيه نوع من التخصص وإعتناء كل سلطة بعملها ومجال إختصاصها مما يؤدي إلى إتقان العمل وإحادته.
- (3) -إحترام القوانين وحسن تطبيقها: يحقق مبدأ الفصل بين السلطات والقوانين ويكفل تطبيقها تطبيقاً عادلاً.
- (4) -تجسيد الديمقراطية: يعتبر مبدأ فصل السلطات من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة يساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي.

الفرع الثاني: مبدأ اختيار الشعب.

إن المبدأ الأساسي للديمقراطيات الحديثة يقوم على اختيار الشعب لممثلين ينوبون عنه في اتخاذ القرارات على مستوى الوطن، من هنا تأتي أهمية الانتخابات باعتبارها خطوة مهمة تعبر عن إرادة الناخبين في تشكيل

¹ www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=7227

مجلس الشعب بما يصب في مصلحة تحقيق آمالهم وطموحاتهم خاصة في ضوء التشريعات الجديدة المنظمة للانتخابات وأهمية الدور الذي سوف يلعبه البرلمان القادم في تشكيل البنية التشريعية والقانونية والسياسية والاجتماعية.

إن وجود إنتخابات حرة نزيهة في اختيار ممثلي الشعب في المجالس الوطنية والمحلية، يعكس النظام الديمقراطي السائد في ذلك البلد، حيث أن قيام الدولة بمنح مواطنيها الحق في اختيار ممثليهم في هذه المجالس، يعني أن هذه الدولة تطبق مبدأ "الشعب مصدر السلطات". وقد جاءت العديد من النصوص والمواثيق الدولية التي كرست مبدأ الحرية في اختيار الممثلين له، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن انتخاب المؤسسات النيابية هو أساس الإدارة الديمقراطية و أكد الإعلان في مادته الـ 21 : " أنه لكل فرد الحق في المشاركة في حكم بلده مباشرة أو عن طريق نواب مختارين اختيار حرا , و أكدت ذات المادة في فقرتها الثالثة أن " إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم و يعبر عن هذه الإرادة في انتخابات دورية وصادقة تجري بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراءات تصويت حر معادلة له.¹

ومن الواضح اليوم أن الانتخابات السوية التي تخول للشعب أن يختار ممثليه ونوابه اختيارا صحيحا هي أساس الديمقراطية وإيلائه الأهمية القصوى زاد من فرص التداول على السلطة وكرس حرية المواطن في اختيار من يمثله تمثيلا صحيحا. بل التأثير في عملية صنع القرار من خلال اختيار القادة السياسيين².

إن عقد إنتخابات في ظل أنظمة ديمقراطية تتطلب إجراءات معينة لضمان إنتخابات نزيهة نابعة من إرادة شعوبها، وفي نفس الوقت تكون إجراءات تتماشى مع هذه النظم، حتى لو اختلفت بعض هذه الإجراءات في شكلياتها باختلاف الدول والأنظمة وسياساتها، فالعبرة بالنتيجة.

وهذه الإجراءات تتناول تنظيم عمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون، أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة، ويوفر آليات محددة لصنع القرارات، وللمساءلة السياسية، ونظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم، وتمكين

¹ المادة 21 وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948

² فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة . مرجع سابق

المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية لتفعيل مبدأ التداول السلمي للسلطة، وحق جميع القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ "الشعب مصدر السلطات"، وأن الحكومة تقوم بممارسة السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس لتحقيق مصالح فئة ما أو مجموعة. ومن هذه الإجراءات أيضا تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجمهير على أساس رابطة المواطنة، أي تمتع كل فئات المجتمع بكل الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة أمام جميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية.

ويتزامن، مع هذه الإجراءات، التعريف بمفاهيم النظم الانتخابية والتي تتضمن الانتخاب المباشر وغير المباشر، والانتخاب الفردي، والانتخاب بالقائمة، ونظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي، ونظام الاقتراع العام، الذي يعني عدم إيراد القانون الانتخابي قيودا على الناخبين تتعلق بالجنس أو الثروة أو التعليم.¹

ويعكس إرساء تلك المبادئ الديمقراطية مقاصد محددة، تعكس أن الانتخابات ليست هدفا بحد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى، بحيث تتضمن أن تقوم الانتخابات بوظيفة التعبير عن مبدأ السيادة الشعبية عن طريق إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة صور المشاركة السياسية والتي تتمثل في إنتخابات المجالس الوطنية والمجالس المحلية.

الفرع الثالث: مبدأ الرقابة الشعبية.

الرقابة الشعبية هي وسيلة لتقويم اعوجاج المجتمع وإصلاحه وهو أحقيه كل مواطن في إن يقوم بمراقبه عمل السلطة التنفيذية في البلاد والسلطة التشريعية وكذلك السلطة القضائية بل ويشارك في إصلاحها.

وبالتالي فإن الرقابة الشعبية تقدّم نفسها واحدة من أساليب الرقابة على النشاط الحكومي، وهي لا تتمانع ولا تتعارض مع غيرها من أنواع الرقابة الأخرى لأنها تختلف عن تلك الأنواع من جهة ماهية الرقابة وهدفها ومن جهة مصدرها ومن جهة آلياتها ومن ناحية الآثار المترتبة عليها. كما لا تعد احتياطية بالنسبة إلى باقي أنواع الرقابة، بل تمارس بالتزامن معها.

¹ زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر، 2004

ومهما تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر في تناول موضوع الرقابة الشعبية فإن هناك إجماعاً على أن محل الرقابة هو أعمال السلطة العامة، غير أنه وبغية أن يكون لهذا النوع من الرقابة دوره المنهجي وتأثيره الفاعل في النشاط الحكومي. تسعى دول العالم المعاصر إلى تصميم إطار قانوني يتم من خلاله تنظيم الرقابة الشعبية من حيث هدفها وآليات ممارستها وذلك بغية تفادي وقوع إرباكات سياسية أو إدارية في الدولة.¹ علماً أن هذا التنظيم يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لظروفها التاريخية والسياسية وبنيتها المجتمعية والثقافية.

إن الرقابة الشعبية تعد أداة أساسية من أدوات المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار السياسي المتعلق بإدارة شؤون الدولة. وقد منحت دساتير دول العالم المعاصر للمشاركة الشعبية دوراً رائداً في إدارة شؤون الدولة حيث يمارس الشعب دوره في إدارة شؤون الدولة وتسييرها على نحو رئيسي من خلال انتخاب ممثليه في البرلمان (الديمقراطية غير المباشرة) نظراً للصعوبات الفنية والعلمية التي تقف حائلاً في طريق تطبيق نظام الديمقراطية المباشرة، فإن هناك مظاهر للديمقراطية شبه المباشرة يمارسها الشعب في سائر دول العالم وهي مظاهر تقترب من الديمقراطية المباشرة.

وتأتي المشاركة الشعبية إلى التطبيق العملي من خلال عدة أشكال مختلفة يهدف كل منها إلى تحقيق هدف مختلف عن الآخر. فهناك مثلاً الاستفتاء الشعبي أي أخذ رأي الشعب حول موضوع محدد بدقة. وهناك المبادرة الشعبية (الاقتراح الشعبي) للتوصل إلى قرار شعبي أو لاستصدار قرار برلماني.²

أما الشكل الثالث فهو القرار الشعبي الذي يتجلى بأن يقوم الشعب باتخاذ قرار في مسألة عرضت عليه أو اتخاذ قرار بشأن مشروع قانون. وهذه الصورة الأخيرة تختلف عن غيرها من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لجهة القوة الملزمة للقرار الشعبي.

كما تعد الرقابة الشعبية مهما اختلفت الياتها من هيئات مستقلة وأحزاب سياسية ووسائل إعلام ومجتمع مدني واحدة من الضمانات الأساسية لتطبيق القواعد الدستورية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، وهي من حيث المبدأ ضمانات واقعية تضاف إلى الضمانات القانونية التي تعجز عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام الأفراد وحررياتهم.

¹ - محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، دراسة مقارنة دار الفكر القانوني، طنطا 2008
² محمد الديداني نفس المرجع ص47

المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ التداول على السلطة.

بعد الأحداث الدامية التي عرفتها الجزائر في الخامس من أكتوبر 1988، حيث تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989، الذي تبني رسميا في مادته 40 مبدأ التعددية الحزبية، بإقرار حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. ويعد هذا التغيير منعطفًا قانونيًا جذريًا أمضى رسميًا شهادة وفاة الأحادية الحزبية والاحتكار السياسي في الجزائر، مشكلا بذلك المرجعية القانونية العليا للتداول على السلطة مستقبلا.

وسأحاول من خلال هذا الطرح إبراز مدى تحقق مبدأ التداول على السلطة في الجزائر في هذه المرحلة، خاصة وأن دستوري 1989 و1996 أرسى مجموعة من مبادئ الفكر الديمقراطي، أبرزها التعددية الحزبية وضرورة الاحتكام إلى صناديق الاقتراع كآلية لتداول السلطة، وذلك باستعراض مختلف المواعيد الانتخابية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار التحول الديمقراطي، للحكم على مدى تجسد هذا المبدأ في هذه المرحلة.

تعتبر الانتخابات المحلية التي عرفتها الجزائر في 10 جوان 1990 أول امتحان للتجربة الديمقراطية الناشئة، جاءت لتضع مبادئ دستور 23 فيفري 1989 على محك التجربة بإعطاء الشعب حرية اختيار ممثليه؛ حيث شكلت بالفعل أول تداول على السلطة على المستوى القاعدي بطريقة ديمقراطية حرة، سمحت بفوز أكبر حزب معارض آنذاك هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ.¹ ثم تم تنظيم انتخابات تشريعية أسفرت نتائجها عن فوز ساحق وغير متوقع للجبهة الإسلامية للإنقاذ. اعتبرت هذه الانتخابات الخطوة الأولى نحو تجسيد الديمقراطية بمبادئها، استمرت المرحلة الانتقالية حين أجمع كافة الأطراف السياسية، على ضرورة العودة إلى المسار الانتخابي من جديد لإنهاء الإشكالية المؤسساتية، وإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية تعددية، في إطار نظام سياسي جديد مبني على المبادئ الديمقراطية التي وقع عليها الإجماع، تتضمن أساسا التعددية السياسية، وحرية الصحافة والحريات الأساسية الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، ومبدأ التداول على السلطة عن طريق الاقتراع العام.²

وبالتالي ما يمكن أن يقال على تجربة التداول على السلطة في الجزائر، منذ الانفتاح السياسي بدءا من دستور 1989 و1996 والتعديلات المتعاقبة 2002 و2008 و2016 أنها أعدت ترسانة قانونية لترسيخ النظام الديمقراطي ومبدأ التداول على السلطة وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

دسترة مبدأ التداول على السلطة (مطلب أول) والليات القانونية لتكريس مبدأ التداول على السلطة (مطلب ثان).

¹ مرزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر. مرجع سابق.

² مرزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر. مرجع سابق.

المطلب الأول: دسترة مبدأ التداول على السلطة.

أعطى المشرع لمبدأ التداول على السلطة أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، وذلك بأن أولها مكانة متميزة باعتبارها من المبادئ الأساسية للديمقراطية، فمنذ التحول الديمقراطي وتبني التعددية السياسية سنة 1989 إلى غاية التعديل الدستوري الأخير 2016 لازال المؤسس الدستوري يؤكد على هذا المبدأ وعلاقته بالمؤسسات الدستورية سواء ما تعلق بأعلى هرم في السلطة التنفيذية وهو رئيس الجمهورية أو ما تعلق بالسلطة التشريعية وهي البرلمان و إبراز مركزهما القانوني في النظام السياسي الجزائر، لما لهما من مكانة في ترسيخ مبدأ التداول على السلطة.

إذن فما هو النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب البرلمان في الدستور الجزائري؟

الفرع الأول: النظام القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية وصلاحياته.

-أولا: انتخاب رئيس الجمهورية:

احتل رئيس الجمهورية على امتداد الفترات الدستورية التي عرفتها الجزائر اطلاقا من دستور 1963 و 1976 و 1989 و 1996 وانتهاء بالتعديل الدستوري 2016 مكانة بارزة ومتميزة استمدها خصوصا من طريقة اختياره وشروط ترشحه وكيفية انهاء مهامه ومدة العهدة الرئاسية مما جعله في اعلى المراكز القانونية في السلطة.

- يشترط في رئيس الجمهورية أن يكون جزائريا بالجنسية الأصلية، مسلما، بالغا 40 سنة، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد شارك في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل 1942 أما إذا كان مولودا بعد هذا التاريخ يجب أن يقدم شهادة تثبت عدم تورط أبائه في أعمال مناهضة للثورة التحريرية.¹

- تتمثل إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في تقديم طلب للمجلس الدستوري يتضمن مجموعة من المعلومات عن المرشح مدعما إما بتوقيع 600 عضو منتخب في المجالس البلدية والولاية والبرلمان يكونون موزعين على 25 ولاية على الأقل، وإما بتوقيع 75 ألف مواطن على الأقل من الناخبين المسجلين في القوائم يكونون موزعين عبر 25 ولاية على الأقل على ألا يقل عدد التوقيعات 1500 توقيع في كل ولاية.²

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ: 08 ديسمبر 1996.

² القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

- ويجب أن يفوز بالأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين وإلا تجرى دورة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الأغلبية في الدور الأول.¹

- وفي حالة حدوث مانع يمنع الرئيس من القيام بمهامه يجتمع المجلس الدستوري وجوبا وبعد التثبت من المانع يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ثم يعلن البرلمان المجتمع بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلب 2/3 ثلثي أعضائه وحينئذ يتولى رئاسة الدولة رئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 45 يوما فإن إستمر المانع بعد 45 يوما يعلن شغور منصب الرئاسة بالإستقالة وجوبا.

- المدة الرئاسية محددة بخمس 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وتنص المادة 74 من الدستور على أنه: يُنتخب الرئيس لخمس (5) سنوات بالأغلبية المطلقة عبر الاقتراع العام المباشر والسري. ويمكن إعادة انتخابه مرة واحدة فقط.²

ويرى بعض المختصين ان دستور 1996 هو بمثابة الولادة لجمهورية جزائرية ثانية، وبتحديد مدة العهدة الرئاسية تعتبر دعامة أساسية لعملية التداول على السلطة. وبالرجوع إلى التعديل الدستوري 2008 نلاحظ مساسا بمبدأ التداول على السلطة من خلال فتح عدد العهديات الرئاسية الى ما لا نهاية وذلك طبقا للمادة 04 من التعديل الدستوري التي عدلت المادة 74 من دستور 96 حيث تمنح الرئيس الحق في الترشح لعهدة رئاسية ثالثة.³

وفي تعديل 2016 وانطلاقا من ديباجته تظهر اقحام الشعب في الحياة السياسية وصنع القرار خاصة في الفقرة 12 منه (إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرّة ونزيهة.

وطبقا لنص المادة 87 فقد ادخلت تعديلات خاصة فيما يتعلق بشروط الترشح حيث استبعد المتجنسين واشترط التمتع بالجنسية الاصلية فقط للمترشح. كما اغلقت عدد العهديات الرئاسية بعدم قابلية التجديد لها لاكثر من مرة واحدة بمقتضى المادة 88.

وتنتهي مهام رئيس الجمهورية تلقائيا بانتهاء مدة العهدة الرئاسية 5سنوات. كما تنتهي بالوفاة او الاستقالة وتأخذ الاستقالة شكلين اساسين هما الاستقالة الوجوبية بقوة القانون، أو الاستقالة الارادية.

¹ القانون العضوي 16-01. نفس المرجع.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

³ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 23نوفمبر 1996

ثانيا-صلاحيات رئيس الجمهورية:

1-تعيين الوزير الأول:

- جاء في المادة 91 من دستور 2016 (يضطلع رئيس الجمهورية بإضافة إلى السلطات التي تخولها يعين الوزير الأول بعد إستشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه).¹

يقوم النظام السياسي الحالي في إطار دستور 2016 على ازدواجية الهيئة التنفيذية، بحيث أسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة الوزير الأول، وهذا الأخير يتولى مهامه ويستمد سلطته من الدستور. يتم تعيين الوزير الأول من الإختيار الحر لرئيس الجمهورية وذلك من بين الشخصيات السياسية النافذة من حيث الكفاءة والسمعة بعد إستشارة ودعم الأغلبية البرلمانية، وتنتهي مهام الوزير الأول بواسطة مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية بناء على الإقالة أو الإستقالة أو الوفاة.

- وتنص المادة 93: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينسق عمل الحكومة، وتعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.²

تعتبر الحكومة المسؤولة الأولى على تحقيق الازدهار داخل الدولة عن طريق رسم وتحديد سياسة عامة تعتمد على توفير أسباب التنمية الوطنية على كافة الأصعدة، وعليه يتحتم على الحكومة تحديد معالم السياسة التي تريد نهجها في إطار شكلي يسمى البرنامج الحكومي ويحتوي على سلسلة التدابير التي تسعى الحكومة اتخاذها قصد تحقيق الرفاهية والتقدم لإفراد الشعب.

يعتبر الوزير الأول إذن القائم بتنفيذ البرنامج الرئاسي، غير أن الوزير الأول بالرغم من مكانته إلا أنه الأقل حظا في ممارسة السلطة فهو الواجهة في العلاقات مع البرلمان، وهو مسؤول أمام مجلس الشعب وأمام رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي مكنه الدستور من إجماع كل السلطات في يده فهو في مأمّن من رقابة البرلمان، حيث أن الدستور لم يقرر لرئيس الجمهورية المسؤولية السياسية أمام البرلمان، إلا أن الدستور قرر له المسؤولية الجنائية أمام المحكمة العليا للدولة عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى ولكنها تبقى مسؤولية غامضة لحد الآن تنسيق عمل الحكومة لجعله متماشيا مع أهداف و متطلبات البرنامج الرئاسي عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة ، الذي يعتبر الإجراء البديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري الأخير.

ان الوزير الأول ليس هو صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية، بل إن سلطة التنظيم في الجزائر جعلها الدستور متقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية، وهذا الأخير يستحوذ على الجزء الفاعل

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

² قانون رقم 01/16. نفس المرجع.

من سلطة التنظيم، وهو اصدار اللوائح التنظيمية المستقلة التي تأتي مستقلة عن التشريعات التي يصدرها البرلمان وبواسطتها يمكن لرئيس الجمهورية أن يحد من سلطة الوزير الأول خاصة في مرحلة التعايش، إذ قد تأتي هذه اللوائح متناقضة مع المخطط والسياسة التي تنتهجها الحكومة.

وفيما يتعلق بأعضاء الحكومة فإنه يتم تعيينهم و اقالمتهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب إصدار مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول، يلاحظ أن اختيار و تعيين أعضاء الحكومة جعله الدستور أحد الاختصاصات المتقاسمة بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حيث منح للأول اختصاص الاستشارة، و الثاني اختصاص التعيين لأن أعضاء الحكومة هم أعضاء في مجلس الحكومة و كذا في مجلس الوزراء . كما يمكن للوزير الأول أن يقترح على رئيس الجمهورية إقالة أحد أعضاء الحكومة ، وذلك لأن بعضهم لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة وتعويضهم بأخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الطاقم الحكومي , فتوقيع مراسيم تعيين وانهاء مهام أعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية والذي لا يجوز له بأي حال من الأحوال تفويضه إلى الوزير الأول أو غيره، مما يضعف من مكانته ويقوي من مكانة رئيس الجمهورية.

غير أنه نستشف من الممارسة السياسية أنّ هناك منطق تدوير السلطة بدل تداولها، فمن كان على رأس جهاز اداري حوّل إلى جهاز آخر بحجة إعطاء دفع ديناميكية أكبر، لكن الحقيقة عكس ذلك. ففي الجزائر ليس هناك شروط متعلقة بالمؤهل العلمي أو التكوين الأكاديمي في تعيينهم، ثم أنه لا يغير المسؤولون لعدم قدرتهم على التسيير أو بروز كفاءات جديدة، فهذا أمر لا يوجد في قاموس الحكومة، فهناك الكثير من الوزراء اثبتوا فشلهم في الأداء والتسيير و لكنهم لا زالوا يمارسون مهامهم بشكل طبيعي و كأن شيئاً لم يحدث، حتى لو مس ذلك بالمقدسات الوطنية، او بحياة المواطنين.

فالقضية إذن سياسية بحتة تتعلق باستحقاقات وطنية ودولية اقتضت وجود بعض المسؤولين على رأس الجهاز الحكومي.

2- سلطة التشريع: سواء تعلق الأمر بالقانون العادي او العضوي بموجب المادتين 140 و 141، كالتشريع بموجب أوامر وحق المبادرة بمشاريع القوانين وسلطة اصدار القوانين والاعتراض عليها، وتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وحل المجلس الشعبي الوطني وتعديل الدستور، ودعوة البرلمان للانعقاد واطار المجلس الدستوري.¹

3- ممارسة السلطة القضائية: استثنائه بصلاحيات السلطة القضائية لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، واصدار العفو وتخفيض العقوبات وتمتعه بالحصانة.

4- إضافة الى اعلان حالة الطوارئ والحصار وتقرير الحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة و اعلان الحرب.

¹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

الفرع الثاني: النظام القانوني لإنتخاب البرلمان.

أولاً- شروط الترشح لعضوية البرلمان:

انطلاقاً من مبدأ اختيار الشعب لممثليه في مختلف المواعيد الانتخابية، لقد كرس القانون العضوي المؤرخ في 25 أوت 2016 المتضمن نظام الانتخابات، من شأنه إعطاء فعالية أكبر لنزاهة و شفافية هذا المبدأ. حيث نص القانون العضوي المشار إليه أن يكون المترشح من جنسية جزائرية، ومسجل في الدائرة الانتخابية التي يتقدم فيها، وأن يكون عمره 25 سنة على الأقل في يوم الاقتراع وأن يكون أدى التزاماته تجاه الخدمة الوطنية أو معفى منها (بالنسبة للرجال)، وأن يتمتع المترشح بحقوقه المدنية و السياسية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.¹

وينص القانون العضوي على إقصاء من الترشح لهذه الانتخابات خلال ممارسة مهامهم ولمدة سنة عقب توقف مهامهم: الوالي والوالي المنتدب ورئيس الدائرة والأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام ويمنع على المحكوم عليهم بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتبارهم باستثناء الجرح غير العمدية، من الترشح.²

ويلزم القانون العضوي المذكور، متصدر القائمة إيداع على مستوى الولاية، قائمة المترشحين، وإذا تعذر على متصدر القائمة، يقوم بذلك المترشح الذي يليه مباشرة بذات القائمة، كما لا يجوز تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة وفاة مترشح من القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح وفي هذه الحالة يتم استخلافه من طرف حزبه السياسي أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة إذا تعلق الأمر بمترشح من الأحرار، وإذا توفي مترشح بالقائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح فإنه لا يمكن استخلافه.

ولا يمكن حسب ذات القانون لأي شخص أن يترشح في أكثر من قائمة ولا في أكثر من دائرة انتخابية.

ويشترط أن تركز كل قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية أو بعنوان قائمة حرة من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت على أزيد من 4 % من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية

¹ القانون العضوي 01-16 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

² القانون العضوي 01-16 نفس المرجع

السابقة أو الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل على مستوى الدائرة الانتخابية التي يقدم فيها الترشح.

في حالة ما إذا لم تف قائمة مترشحين مقدمة تحت رعاية حزب سياسي بأحد الشرطين المذكورين أعلاه أو تحت رعاية حزب يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل 250 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية وإما بعنوان قائمة حرة مدعمة بـ 200 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

ويعد البرلمان الهيئة التي تمثل السلطة التشريعية في الجزائر، ويتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويضم المجلس الشعبي الوطني 462 نائباً، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، ويتوزعون على 48 دائرة انتخابية داخل الوطن و8 نواب يمثلون الجالية الجزائرية بالخارج.

يعد مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان الجزائري وتأسس بموجب دستور 1996، ويضم 144 عضواً، ينتخب ثلثاً (3/2) أعضائه أي 96 عضواً عن طريق الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس المحلية (المجالس الشعبية البلدية والولائية) ضمن كل ولاية، فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي أي 48 عضواً، وتدوم عهدة مجلس الأمة ست (06) سنوات، تجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات.

ثانياً-صلاحيات البرلمان

وبما أنّ البرلمان يستمد شرعية وجوده من اختيار الشعب وعلى هذا الأساس جاءت الإصلاحات الدستورية بموجب دستور 2016، لتعزز العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال تدعيم وسائل التأثير المتبادلة بينهما، وتتلخص فيما يأتي:¹

◀ استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول: نص الدستور بموجب المادة 91 منه على ضرورة استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول، في حين أن الدستور السابق في مادته 77 كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول. حيث يكرس الاستشارة القبلية والإجبارية

¹ المواد 91.77,137.142.116 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016

للأغلبية البرلمانية قصد حسن سير المؤسسات، وتقوية المنافسة في الانتخابات التشريعية ومناقشة مخطط عمل الحكومة.

◀ مناقشة مخطط عمل الحكومة: إلزام الوزير الأول بموجب المادة 94 بعرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يعكس البرنامج السياسي والاقتصادي والثقافي، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد ألغى الإشارة إلى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية المعتمد في الدستور السابق في المادة 79 منه، أثناء إعداد مخطط عمل الحكومة، وبذلك يكون قد كرس استقلالية مخطط عمل الحكومة عن تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو ما من شأنه تكريس مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.

◀ تقديم بيان السياسة العامة: كرس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من الدستور، صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، وهذه الصياغة الجديدة لم تكن معتمدة في المادة 84 من الدستور السابق، حيث اكتفت بالتنصيص على تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة.

◀ منح مجلس الأمة صلاحيات التشريع: منح المؤسس الدستوري في المادة 137، مجلس الأمة حق التشريع في مجالات التنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ويعد هذا الإجراء الجديد خطوة هامة في مجال تعزيز الديمقراطية التشاركية، ويعطي أهمية بالغة للانتخابات المحلية، لأن ثلثي أعضاء هذا المجلس منتخبون من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

◀ حصر التشريع بالأوامر: تقييد التشريع بواسطة الأوامر في المادة 142 من الدستور، من خلال حصره في المسائل ذات الطابع الاستعجالي، ووجود البرلمان في عطلة أو شغور المجلس الشعبي الوطني، ويعتبر هذا التعديل تدعيماً لمبدأ الفصل بين السلطات، بينما التشريع بالأوامر بمفهوم المادة 124 من الدستور السابق¹ كان مطلقاً ودون أية قيود.

◀ ضمان حضور عضو البرلمان الأشغال البرلمانية: بموجب المادة 116 يلزم عضو البرلمان بالتفرغ لمهامه البرلمانية وإجبارية حضوره جميع الأشغال البرلمانية، وكذا ضرورة انتمائه للجان الدائمة، وتبرز أهمية هذا الحكم الجديد في ارتباطه بموضوع التصويت ومصداقية القوانين التي يصادق عليها البرلمان الذي يفصل في مسائل تحدد مصير الشعب والبلاد.

◀ منع التجوال السياسي: كرس المادة 117 من الدستور مبدأ جديداً مجرد عضو البرلمان من عهده البرلمانية عندما يغير الانتماء السياسي الذي تم انتخابه على أساسه، وذلك لإلزام المنتخب بالوفاء بالبرنامج الذي

¹ التعديل الدستوري 2016. نفس المرجع

انتخب على أساسه وبالعهددة التي فوضه إياها الشعب، وهذا لتعزيز المصادقية في عمل البرلمان وضمن التواصل الدائم بين الناخب والمنتخب، وحماية اختيار المواطنين.

◀ مراجعة عمل اللجنة البرلمانية المتساوية الأعضاء: بموجب المادة 138 من الدستور، خاصة بعد منح مجلس الأمة اختصاص التشريع في المادة 137، من خلال التنصيص صراحة على إجبارية انعقادها في مدة أقصاها 15 يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب، وهي ملزمة باقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، إن هذا الإجراء الجديد سيؤدي إلى تفادي أية وضعية من شأنها تأخير مسار القانون وتعطيل مصالح المواطنين.

◀ اعتماد الدورة الواحدة للبرلمان: مدتها 10 أشهر بموجب المادة 135، بدلا من نظام الدورتين الربيعية والخريفية الذي كان معمولا به بموجب المادة 118 من الدستور السابق، لتأكيد دوام واستمرارية اشغال البرلمان.

◀ تحديد آجال الإجابة عن أسئلة أعضاء البرلمان الكتابية والشفوية وكذلك الاستجواب: بموجب المادتين 151 و152 في غضون ثلاثين (30) يوما، من تاريخ تبليغها بها.

◀ تدعيم حقوق المعارضة البرلمانية: ألزم المؤسس الدستوري في المادة 114 غرفتي البرلمان، بتخصيص جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة، كما وسع مجال إخطار المجلس الدستوري، بمنح أعضاء البرلمان، بموجب المادة 114 من الدستور، الحق في إخطار المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية النصوص التي صادق عليها البرلمان، وقد حددت المادة 187 منه، عدد 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة. مما يسمح بترقية العمل الديمقراطي وإرساء ضمانات للدفاع عن الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن.¹

” فمن المقاصد الكبرى لعملية الإصلاح أن يصبح البرلمان فعالا، فرغم ضعف مردوديته في مجال الإنتاج التشريعي مقارنة بالحكومة²، ورغم تواضع استخدام آليات الرقابة البرلمانية "ملتمس الرقابة، الأسئلة، سحب الثقة، لجان التحقيق تقصي الحقائق" بسبب طبيعة الإجراءات والشروط الدستورية ذات الصلة.

غير أن المطلوب من البرلمان ألا يبقى مهمشا متحججا بطبيعة النظام والقيود الدستورية بل لابد من الاستغلال العقلاني لما هو متاح ومباح، ومتمتعة بروح الكفاءة والمسؤولية³

¹ نفس المرجع السابق

² جيلالي سرايري، 2016 سنة الدستور الجديد، من محرك بحث جزاير س . 27

³ أليات استرداد البرلمان لسيادته. د/ عليان بوزيان جامعة تيارت. combouzianealane@gmail

المطلب الثاني: آليات التكريس القانوني لمبدأ التداول على السلطة.

في ظل تطور الأنظمة السياسية نحو ديمقراطية ليبرالية مبنية أساسا على التنافس الفكري والسياسي في إطار احترام الحريات الفردية بشتى أنواعها، ومحاولة لجلب أكبر لقاعدة شعبية يستند عليها للوصول للسلطة. كون الشعب مصدر لكل سلطة، فلا يمكن تصور سير كل هذه الأدوار دون تأطير قانوني يحقق الحفاظ على الكيان المؤسساتي القائم ويجتنب العنف في الوصول للسلطة.

فالنموذج الديمقراطي المكرس لمبدأ التداول على السلطة يقتضي توفر مجموعة من الوسائل والآليات القانونية لتحقيقه من خلال ضرورة وجود انتخابات محلية وهذا ما سنتناوله في (الفرع أول) وكذا تعددية حزبية تضمن تنافسا حقيقيا لتجسيد الإرادة الشعبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات القانونية للانتخابات المحلية.

كيف الفقه الانتخاب بأنه حق سياسي يستمد من دستور وقوانين الدولة وفقا للظروف السياسية والإجتماعية السائدة. فالهدف من ممارسة هذا الحق هو تحقيق الصالح العام للمجتمع، ومن أجل ذات الهدف وضمانا لتحقيق الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، وحتى تؤدي الدور المنوط بها وجب على المشرع أن يتدخل من أجل تنظيم ممارسة هذا الحق بما يتماشى والواقع السياسي والإجتماعي للدولة.

أخذت الجزائر بنظام الإقتراع العام السري والمباشر طبقا لنص المادة الثانية من القانون العضوي للانتخابات،¹ على إعتبار أنه يتماشى أكثر والنظام الديمقراطي الذي تعمل الجزائر جاهدة على ترسيخه. فنظام الإقتراع العام السري والمباشر يحقق العديد من الميزات فهو يؤدي إلى تقرير حق الانتخاب لعدد أكبر من الأفراد ويحقق المساواة بينهم دون تمييز أساسه المولد، العرق، الجنس، الرأي أو أي سبب أو ظرف أو شرط شخصي أو إجتماعي. وهو ما يبعث روح الإهتمام بالشأن العام لدى المواطنين وينمي فيهم الشعور بالثقة، بالإضافة إلى أن الناخبين من خلاله يقومون بإختيار ممثليهم من بين المرشحين مباشرة دون أن يكون هناك مندوب عنهم ليمارس هذا الحق، في إطار من السرية للمحافظة على إرادة الناخبين من التأثير عليها بالتهديد والرشوة.

وبهدف تنظيم سير العملية الانتخابية بأسلوب ديمقراطي، إستقر المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء المجالس المحلية على تبنى نظام القوائم مع التمثيل النسبي. وبمقتضى هذا النظام يقوم الناخب بإختيار مجموعة من المترشحين عوضا عن مرشح واحد، وعلى الناخب أن يختار القائمة التي يراها مناسبة ويعرف هذا النوع من القوائم بإسم القوائم المغلقة، ويتم توزيع عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة على القوائم المشاركة في الإنتخابات

¹ الفصل الثاني من القانون العضوي 16- 01 الصادر في 28 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

تبعاً لنسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة. فيهدف التمثيل النسبي من خلال ذلك إلى ضمان تمثيل جميع القوائم السياسية المشاركة بنسبة تساوي عدد الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات. جعل الدستور من المجالس المحلية منبرا للديمقراطية،¹ وبها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين والمرشحين، وقد وضعت ضوابط العملية الانتخابية المتعلقة بالمجالس المحلية بموجب القانون العضوي للانتخابات 16-10، حيث أن كل قواعد العملية الانتخابية واحدة بالنسبة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، ونحاول أن نبين هذه القواعد العامة المشتركة من خلال دراسة قطبي العملية الانتخابية على النحو الآتي:

الناخب: وهو الشخص الذي يدلي بصوته تعبيرا عن إرادته في إختيار ممثليه. وهو ما نص عليه في المادة 03 من قانون الانتخاب 16-10 بقوله ” يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به.”² وتتلخص على هذا الأساس في:

الجنسية: يعتبر شرط الجنسية ضرورة يستلزمها الدستور والقانون لمشاركة الفرد في الحياة السياسية سواء كناخب أو منتخب، ولم يفرق المشرع الجزائري في شرط الجنسية بين الأصلية والمكتسبة منها للممارسة حق الفرد الانتخابي. **السن:** حدد المشرع الجزائري على المواطنين سن الثامنة عشر كسن لإكتمال الأهلية الانتخابية وممارسة حقهم في الانتخاب.

التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية: ومعنى ذلك أن يكون متمتعا بكافة الحقوق المنصوص عليها بالدستور والقانون ولم يتعرض إلى عقوبات جزائية في جرائم ماسة بالشرف والإعتبار، أو أنه أشهر إفلاسه، أو صدر في حقه أحكام نهائية تتضمن عقوبات تبعية بجرمائه من حق الانتخاب أو الترشح أو الحقوق المدنية، أو كان له سلوك معادي للثورة التحريرية بهدف حماية المصالح الوطنية وحماية للحياة السياسية والأمن والسلم الداخليين. أن يكون كامل الأهلية: والمقصود بها في القانون المدني، عدم إصابة الناخب بأي عارض من العوارض التي من شأنها أن تسلب له أهليته أو تنقص منها.

التسجيل بالقوائم الانتخابية: هي الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على بياناتهم الشخصية من اجل حق التصويت والترشح. وتعتبر بطاقة الناخب قرينة على التسجيل بالقائمة الانتخابية. **المرشح:** يعد الترشح عمل قانوني يعبر فيه صراحة الفرد وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخابات، فالترشح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية

¹ 1. دندن جمال الدين، مقالة متعلقة بالقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 59.
² القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

للمواطن، فمبدأ حرية الترشح (عمومية الترشح) يعد أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها وقد حددها المشرع الجزائري بالمادة 114 من القانون العضوي 16-10 للإنتخابات أنه "يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون يوما قبل تاريخ الإقتراع"¹

إن عدم الإلتزام بكل من مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إعلان الترشح يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية وبحقوق وحرقات الأفراد، لذلك لا بدّ ألا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة، والتي تعتبر إستثناء على مبدأ عمومية الترشح.²

كفل الدستور الجزائري حرية الترشح من خلال المادة 50 منه والتي تنص على أن "لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب"، وأيضا المادة 51 "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط غير الشروط التي يحددها القانون".³

وسعى المشرع الجزائري إلى تحقيق المساواة في كافة الحقوق والحرقات دون تمييز بين الرجل والمرأة لاسيما حق الترشح، تماشيا والقواعد الدستورية الراسخة في الجزائر، ويعد ذلك نتاج تطور تاريخي للمنظومة القانونية بل وتدرج نحو بناء دولة القانون والديمقراطية. حيث تنص المادة 35 من الدستور الجزائري المعدل "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وقد قام بإصدار القانون العضوي 12-03، الذي حدد كيفية إشراك المرأة كشريك فاعل في المجالس المنتخبة وهو ما نتبينه بنص المادة الثانية منه والتي تنص على أنه "لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد مقاعد المتنافسين عليها بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية: 30% من عدد مقاعد المجلس.

وقد حدد المشرع الجزائري شروط الترشح من خلال القانون العضوي للإنتخابات حيث ورد بالمادة 87 أنه "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعب البلدي أو الولائي ما يأتي: أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها. أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الأقل يوم الإقتراع، أن يكون ذا جنسية جزائرية، أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكابه جنائية وجنحة سالبة للحرية ولم يرد إعتباره، بإستثناء الجرح الغير عمدية". بالإضافة إلى شروط أخرى يستلزم تحققها فيه وهي:

¹ القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات
² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016
³ قانون 16-10 نفس المرجع

أن يبلغ 23 سنة من العمر يوم الإقتراع، بما يدل أن المشرع من خلال القانون السابق للإنتخابات 01-12 والقانون الحالي 10-16 أكد على ضرورة عنصر الشباب أو التشبيب داخل المجالس المحلية ويوسع من جهة أخرى نطاق المشاركة في الحياة السياسية، أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، حيث نصت المادة 07 من القانون رقم 06-14 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية على أن ” كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة أو نشاطا حرا“.

أن ينتمي إلى قائمة مترشحة: على إعتبار أن الإنتخابات المحلية قائمة على نظام القوائم. فلا يجوز الترشيح الفردي، بل وجب على كل من يرغب في الترشح أن ينتمي إلى قائمة معينة دون أن يكون له الحق في الإنتساب إلى أكثر من قائمة. وأن تكون مزكاة من طرف حزب سياسي معتمد أو عدة أحزاب سياسية، أو أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية.

تقسم العملية الإنتخابية في الجزائر إلى مرحلتين لا تقل كل مرحلة أهمية عن نظيرتها، مرحلة الأعمال التحضيرية والتي تدخل ضمنها كافة الإجراءات التمهيدية للعملية الإنتخابية ومرحلة التصويت وإعلان النتائج

قد عمل المشرع جاهدا من أجل تحديد وضبط هاته الإجراءات ذلك من خلال أحكام قانون الإنتخابات 10-16 رغبة منه في تحييد الإدارة وإضفاء سميت النزاهة والشفافية على سير العملية الإنتخابية وتمثل في: دعوة هيئة الناخبين (1)، تحديد الدوائر الإنتخابية (2)، تشكيل مكاتب التصويت (3)¹ شدد المشرع الجزائري على أن تتم عملية التصويت في كنف الديمقراطية والشفافية (1)، وإلتزام بالحياد تام والنزاهة خلال عملية الفرز من الأطراف المنظمة لها (2)

1- التصويت:

تتحقق حرية الناخب في المشاركة وإتخاذ قراره بالتصويت وتتم عملية الإقتراع في الدائرة الإنتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للإنتخابات 10-16 بقولها ”يجرى الإقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين“².

وتبدأ عملية الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء. ونصت المادة 34 من القانون العضوي للإنتخابات 10-16 على أن التصويت شخصي.

¹ القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

² القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات

2 - الفرز وإعلان النتائج:

بمجرد إختتام إجراء عملية الإنتخاب، تبدأ عملية الفرز مباشرة وقد أكدت المادة 48 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 على إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب، مع ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز.

ويصرح رئيس المكتب علنيا بالنتيجة ويسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا إلى الممثل المؤهل لكل مترشح مقابل وصل إستلام، ثم تسلم نتائج الإقتراع للجنة الإنتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة وجمع النتائج النهائية.¹

الفرع الثاني: الآليات القانونية للأحزاب السياسية.

يقصد بهذه الآلية تكريس التعدد التنظيمي المفتوح، بما يعنيه من حرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود، فحق انشاء الاحزاب السياسية معترف به ومضمون. فهو يعتبر أحد عناصر المفهوم الديمقراطي في ظل التطورات الراهنة، إذ تتضمن عملية التحول الديمقراطي تحولا من صيغة سياسية لا حزبية أو تقوم على حزب واحد، إلى نظام حزبي تعددي له القدرة على إرساء نظام سياسي ديمقراطي أكثر استقرارا وفعالية. اعتبار الانتخابات التنافسية كقاعدة أساسية معبرة عن التعددية الحزبية كما أشرنا سابقا على أن الأحزاب هي عبارة عن تنظيم قانوني لأراء سياسية مختلفة، لها دور في صنع القرار السياسي والمشاركة الشعبية الفعلية.

ان الانتخابات التنافسية تعتبر بمثابة النظام الوحيد الذي يعطي الصبغة الشرعية للسلطة الحاكمة ويكون ذلك تحت رقابة سلطة قضائية تضمن التنافس والتساوي في الوصول للحكم بين كل القوى والتوجهات السياسية، فبذلك تكون الانتخابات بمثابة اللمسة النهائية² والتي تجسد للتعددية الحزبية في ارض الواقع باعتبارها اداة تحكيم الشعب ومعيارا دستوريا، فمن خلال الانتخابات يفتح الباب أمام كل التوجهات السياسية للتعبير عن آراءها وتقديم مقترحات وبرامجها السياسية من أجل إقناع أكبر للقاعدة الشعبية.

ولضمان تأطير قانوني للعملية الانتخابية، استوجب ادراج مجموعة من المبادئ لضمان تكافؤ الفرص في الوصول للسلطة بين مختلف التيارات السياسية بالإضافة لتحقيق نزاهة العملية الانتخابية، واللذان لهما تأثيرا مباشرا على مصير التداول على السلطة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

-المساوات في المدة الزمنية للحملة الانتخابية

¹ قانون 16-10 نفس المرجع

² مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، سنة 12

- ضمان المساوات في وسائل الاعلام
- التقيد بالوسائل الاشهارية المسموح بها قانونا مثل الملصقات
- عدم استعمال الدعاية الاشهارية التجارية
- منع استعمال الوسائل والممتلكات التابعة لمؤسسات القطاع العام او الخاص
- التقيد باللغة الوطنية
- حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة
- حظر استعمال الأماكن الدينية في المجال السياسي
- تحديد حصري لمصادر تمويل الحملة الانتخابية
- حظر التمويل الأجنبي للحملة الانتخابية
- تحديد سقف مالي لمصاريف الحملة الانتخابية

كما تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة دون أي تمييز، من الحقوق التالية على الخصوص:¹

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع؛
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني؛
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون؛
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.

كما تجدر الإشارة للاختلاف الذي يطرأ على طبيعة القانونية للانتخابات باختلاف طبيعة النظام القائم، فقد تكون الانتخابات بمثابة أداة تركية فقط 'يظهر ذلك بشكل أكبر في الأنظمة التي تعرف وجود تيار حزبي واحد وهو ما عاشته الجزائر في مرحلة معينة، إذ أن غياب التنوع السياسي يؤثر بطريقة مباشرة عن دور الانتخابات من أداة تجسيد فعلية لإرادة شعبية سيادة، الأداة تركية قد تكون رمزية في بعض الأحيان ويأخذ فيها مبدأ التداول على السلطة تجسيدا شكليا فقط.

وتنص المادة 114 على ما يلي: تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:²

¹ المادة 53 من القانون 01-16 المؤرخ 06 مارس 2016 المتعلق بالتعديل الدستوري.

² المادة 114. من القانون 01-16 نفس المرجع.

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان.
- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية.
- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان؛
- إخطار المجلس الدستوري، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان.
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.
- تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان، جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا فيما سبق عرضه في هذا الفصل، أن نكون ملمين بالإطار العام لمبدأ التداول على السلطة من خلال تطرقنا للتطور التاريخي وكذا المفهوم الاصطلاحي له، وعليه يمكن القول إن مبدأ التداول على السلطة عرف تطورا كبيرا بمرور الزمن، فقد ظهر نتيجة ممارسات دينية تبلورت وفق مراحل مختلفة متأثرة بما شهدته مختلف حضارات العالم. إذ عرف إقحاما مستمرا ومتوسعا ليشمل مختلف المجالات، فقد أصبح اليوم

بمثابة ركن و معيار مرجعي في تحديد مدى ديمقراطية الدول ، مبني أساسا على مجموعة من الآليات المحددة بموجب مختلف النصوص القانونية ، والتي تضمن في ظل احترام الكيان المؤسساتي القائم، تنظيم اللعبة السياسية و إعطاء فعالية أكبر لأهمية مبدأ التداول على السلطة من خلال احترام الإرادة الشعبية و الفصل بين السلطات و التجسيد الفعلي للوسائل القانونية المتعلقة بالرقابة الشعبية ، و لالتحقق مبادئ الديمقراطية إلا في ضوء نظام سياسي يؤمن بالتعددية الحزبية و يسعى إلى التكريس الفعلي لنظام الانتخابات سواء ماتعلق بالانتخابات الوطنية أو المحلية .

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لمبدأ التداول على السلطة

المبحث الأول: الضمانات الفكرية لمبدأ التداول على السلطة.

المبحث الثاني: الضمانات العملية لمبدأ التداول على السلطة.

مقدمة الفصل:

ينصرف مدلول الضمانات الدستورية إلى مجموعة الوسائل التي تمكن الإنسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق إيجاد ضوابط واليات قانونية لحمايتها

حرصت أغلب الدساتير على تضمين متونها المبادئ الاساسية للديمقراطية باعتبار ان مبدأ الفصل بين السلطات والحقوق والحريات والرقابة على دستورية القوانين من ركائز النظام الديمقراطي بل من الضمانات الدستورية للتداول على السلطة.

فكل تقييد لحقوق الأفراد يجب أن يستند إلى قانون والقانون يجب أن يستند إلى دستور يكرس تنظيم السلطات ويضمن الحقوق والحريات.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضمانات الفكرية لمبدأ التداول على السلطة.

المبحث الثاني: الضمانات العملية لمبدأ التداول على السلطة.

المبحث الأول: الضمانات الفكرية لمبدأ التداول على السلطة.

تعد الضمانات الفكرية أو النظرية المتأصلة في النصوص الدستورية والتي تدل على النظام الديمقراطي من أهم الوسائل لتكريس مبدأ التداول على السلطة. والضمانات الفكرية تتمثل في وجود دستور مدون يضمن الحقوق والحريات. يتجسد مفهوم الدستور المدون (المكتوب) في مجموعة المبادئ الدستورية المدونة في شكل نصوص تحتويها وثيقة واحدة , أو وثائق متعددة يصدرها المشرع الدستوري وان السبب في شيوع فكرة الدساتير المدونة يرجع إلى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته وذلك بتضمينها أحكاما واضحة ومحددة بتلك الحقوق سواء ذلك في مقدمات الدساتير أو بتخصيص فصل خاص بها وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة فيه , أن التدوين هو السمة الغالبة في معظم الدساتير وجاءت نتيجة مطالبة الشعوب بحكامها بإصدار وثائق دستورية تصان فيها حقوقهم وتقيد سلطات حكامهم.

وفي ضوء ما تقدم فان القصد من تدوين الحقوق والحريات في الدساتير هو لغرض إثبات وجود الحقوق أصلا من حيث تحديد مضامينها وكذلك تمكين المواطن من المطالبة بها هذا من جانب، ومن جانب أخرى فان القصد من تدوين الحقوق في الدستور نفسه يرجع إلى ما يتمتع به الدستور من مكانة بين مختلف القواعد القانونية. ومن خلال هذا الطرح قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

الفصل بين السلطات (مطلب أول)، الحقوق والحريات العامة (مطلب ثان)

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع وظائف الدولة على هيئات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في وظيفة وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في مهمة تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في مهمة الفصل في النزاعات والخصومات.¹

وبما أن المبدأ تم تجاهله خاصة في فترة الحزب الواحد الذي تبني الإيديولوجية الاشتراكية بدل الليبرالية، التي تعتبر حاضنة هذا المبدأ، بل وحتى دستور 1989 وإن تضمن المبدأ في روحه، إلا أن تجسيده لم يتم نظرا لما مرت به الدولة، استدعى دستورا لمواجهة الأزمة سنة 1996. ورغم تعديلي 2002، 2008 إلا أن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن من بين الأولويات إلى أن جاءت مرحلة تجسيد هذا المبدأ حين أجرى المشرع الدستوري الجزائري وبمبادرة من رئيس الجمهورية تعديلا دستوريا ليضع الأمور في نصابها، ويعلن التبري الصريح للمبدأ،

دون المرور عبر الاستفتاء الشعبي، وهو قرار اتخذته هذا الأخير، بعد رأي المجلس الدستوري بأن مقترح التعديل لا يمس البتة وبأي كيفية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس أيضا التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية.

ومن بين التعديلات المهمة التي أوردها المشرع الدستوري، نجد الإدراج الصريح لمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجة النص الدستوري، ” يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة “؛² بل واعتبره من خلال نص المادة 15 من المبادئ التي تقوم عليها الدولة في التنظيم الديمقراطي. وعلى ضوءه لا بد من مساهمة باقي مواد الدستور المتعلقة بالسلطات العامة في الدولة والعلاقات بينها لهذا المستجد، وعلى اعتبار أنه لا يكفي ذكره في الدستور صراحة، وإنما الحاجة إلى تجسيده فعليا تبدو أكثر أهمية، وعلى كل المستويات العضوية والوظيفية.

¹ د/محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2003
² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

فهل كرس التعديل الدستوري في مضمونه مبدأ الفصل بين السلطات بكل أبعاده، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والفعالية في عمل الهيئات التي تشكل النظام الدستوري الجزائري؟

فإذا سلمنا بأنه على مستوى الفصل العضوي قد فصل فيها على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان وأي منصب آخر حسب ماتنص عليه المادة 116 من ذات الدستور¹ ” يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده¹، قصد ضمان التفرغ التام، فإن الإشكال السابق يطرح بشدة على مستوى آليات العمل، والعلاقات بين السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن السلطة القضائية يجب أن تكون مستقلة مهما كانت طبيعة النظام الدستوري المتبع. المادة 156: السلطة القضائية مستقلة، وتُمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الإستقلال بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد هيئة واحدة بل توزيعها على هيئات منفصلة ومتساوية بحيث لا يمنع هذا التوزيع والإتصال من تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى. إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى تحقيق صيانة الحرية ومنع الإستبداد وإتقان الدولة ووظائفها وحسن سير العمل بها وإحترام القوانين وحسن تطبيقها ويساعد على ترقية وضمان الفكر الديمقراطي والعمل على تجسيده في الواقع العملي

وقد أقر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ودعم صلاحياتهما كما أقر الرقابة المتبادلة بينهما ويظهر ذلك في حق رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني (م129) من جهة، ورقابة البرلمان لعمل الحكومة (م99) وهو ما يعرف بالفصل المرن بين السلطات.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات

منذ الاستقلال تبنت الجزائر عدة دساتير منها 1963، 1976، 1989، 1996، قد أقرت أحكاماً تتضمن حماية الحقوق والحريات العامة وهو بمثابة قيد دستوري نتيجة انضمامها إلى أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981. - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.¹

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989. وقد عرفت الساحة السياسية جموداً بسبب تبني النظام الاشتراكي. وفي أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً بعد الحراك الشعبي بسبب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة أدى إلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ التعددية الحزبية موازاة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والتأقلم مع المحيط الدولي. انعكس جلياً في دستور 1989 بتغيير النظام من خلال ما تضمنه من مواد وما جاء في ديباجته ” الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً ” فاحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول، ومجد نضال الشعب الجزائري من أجل حقوقه وحرياته،

و بالرجوع إلى النص الدستوري في مسألة حقوق الإنسان فقد تناولها المؤسس الدستوري في دستور 1989 في أحكام المواد من 28 إلى 56 من الفصل الرابع تحت عنوان “الحقوق والحريات” واحتفظ من خلاله بجميع الحقوق والحريات المكتسبة في الدساتير السابقة وأهمها عدم التمييز بين جميع المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، غير أن الإضافة في هذا الدستور قد تجسدت من خلال نص المادة ” 40 ” التي نصت على: ” حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب ”.

¹ سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

كما أضاف أحكاماً تتعلق بحرية اختيار الشعب لمن يمثلونه في المجالس المنتخبة، كما أقر حق الإضراب واعترف به كحق دستوري يمارس وفق مقتضيات المصلحة العامة، ولأول مرة نص على آلية لحفظ الحقوق والحريات عند أي تعديل وهي القاضي الدستوري كحامي للحقوق المكتسبة ضد أي انتقاص أو تعديل سلبي.

وجاء دستور 1996 ليواصل سلسلة الإصلاحات التي رسمها، للتأكيد على مزيد من الحريات التي طالت المجال الاقتصادي وحق إنشاء الأحزاب السياسية فقد تجسدت في المادة "42" منه على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".¹

لقد أدرج المؤسس الدستوري مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع حيث تناولها ابتداءً من المادة "29" إلى المادة "59" في ثلاثين مادة كاملة تكرر حماية هاته المكتسبات.

وعن تعديل 2002 عمد المشرع الى ترقية اللهجة الامازيغية باعتبارها إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية.

أما التعديل الدستوري سنة 2008 فإننا نجد أنه قد تطرق الى ترقية الحقوق السياسية للمرأة تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين. حيث تنص المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كليات تطبيق هذه المادة".

فالدستور هو بناء سياسي واجتماعي ينظم ظاهرة السلطة في الجماعة تنظيمياً تشريعياً، وقصد مواكبة هذا التطور أصبح من الضروري تطوير القواعد الدستورية التي تتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة.²

يليه التعديل الدستوري 2016 حيث شهدت المنطقة العربية حراكاً واسعاً تطالب فيه بالمزيد من الحقوق والحريات. واستجابة للتحويلات المحلية والإقليمية وتفادياً للحركات الاحتجاجية، انبثق تعديل 2016 وقد تضمن مزيداً من الحقوق والحريات نقسمها الى قسمين فردية وجماعية تتمثل في:

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39 ، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 1996

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري . نفس المرجع

أولاً: الحقوق والحريات الفردية.¹

- حقوق المرأة: استحدث المشرع الدستوري مادة جديدة وهي المادة 36 نصت على: ” تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل. وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات ”

- حقوق الأطفال والمسنين والمعاقين: لمواصلة جهود الدولة في مجال تنفيذ التزاماتها الدولية فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة. كما تضمن التعديل حماية والتكفل من الدولة والأسرة للأشخاص المسنين و المعاقين وتمكينهم من حياة عيش كريمة.

- حقوق الشباب بما نصت عليه الديباجة في فقرتها الخامسة عشر: ” إن الشباب في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام

-الحق في البيئة كما أكد التعديل الجزائري من خلال مادته الجديدة المادة 68 التي تنص، على الحق المواطن في بيئة سليمة والحفاظ عليها واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحمايتها.

-الحق في السكن: تشجع الدولة على انجاز المساكن وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على السكن طبقاً للمادة المستحدثة وهي المادة 67.

ب-الحقوق والحريات الاقتصادية أكد على حرية التجارة حرية الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون الضبط السوق. وفي إطار ممارسة حرية الاستثمار والتجارة. حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات..... تماشياً مع ما نصت عليه المادة 43.

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 رت دم د المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

ج- الحقوق والحريات الدينية والثقافية والعلمية: كحرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون ووحرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة والحق في الثقافة للمواطن

- الحق في محاكمة عادلة لمبدأ المساواة أمام القانون كتطبيق له مبدأ المساواة أمام القضاء باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات تكفل احترام القانون وتعاقب كل من يعتدي على الحقوق والحريات. بالإضافة إلى هذه الحقوق والحريات، أسس آلية¹ جديدة لحماية هذه الحقوق والحريات. هي المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويضطلع بمجموعة من الاختصاصات في إطار حقوق وحريات الإنسان.

ثانيا: الحقوق والحريات الجماعية.

إن المواد المعدلة والمنظمة لحق التظاهر السلمي في إطار القانون واحترام كرامة الغير وحقوق الأحزاب السياسية المعتمدة وإحالة تحديد شروط إنشاء الجمعيات والتزامات الأحزاب إلى القوانين العضوية إنشاء الجمعيات والاجتماع والتجمع والديمقراطية التساهمية على مستوى الهيئات المنتخبة ونظام الانتخابات وعدم تقييد الحقوق المدنية والسياسية للمواطن إلا بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية. ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

أ- حقوق المعارضة البرلمانية:

لقد استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري مادة جديدة كرست حقوق المعارضة البرلمانية وهي المادة 114 من الفصل الثاني المتعلق بالسلطة التشريعية من الباب الثاني (تنظيم السلطات). هذه التعديلات التي تمنح للمعارضة السياسية مركزا دستوريا من أجل إعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية الحزبية في الجزائر.² وبالرجوع إلى هذه المادة وذلك بغية التأكيد على المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس الجزائر، 2017.

² عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2012، معسكر

السياسية من هذه الحقوق حرية الرأي والتعبير والاجتماع الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان، إخطار المجلس الدستوري.

ب - حقوق الأحزاب السياسية: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. يحدد التزامات وواجبات أخرى قانون عضوي.

الأحزاب السياسية تستفيد بحقوق حددتها مادة مستحدثة وهي المادة 53. هذه الحقوق هي حرية الرأي والتعبير والاجتماع للأحزاب حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون، ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام الدستور.

ج - حريات جماعية أخرى: لقد كفل المؤسس الدستوري إضافة لما كان من حرية إنشاء الجمعيات وحرية التجمع، حق جديد من الحقوق الجماعية لم تنص عليه الدساتير السابقة وهو حق في التظاهر السلمي للمواطن في إطار القانون وهذا طبقا لما نصت عليه المادة الجديدة 49.

وختاما. "كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يضمن الفصل بين السلطات فهو مجتمع بلا دستور"¹

¹ موسى بودهان، الدساتير الجزائرية كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى، 2008.

المبحث الثاني: الضمانات العملية لمبدأ التداول على السلطة.

ان الضمانات العملية او التطبيقية لمبدأ التداول السلمي على السلطة ,تعد المنعرج الحاسم و الفيصل في تكريس هذا المبدأ, وبمأن الدستور الجزائري قد تبنى النظام الديمقراطي في توجهاته الأيديولوجية فانه صار لزاما على جميع الافراد حكاما أو محكومين احترامه و تجسيده وفق اليات قانونية تطمح الى ضمان الحقوق و الحريات من خلال الدور الفعلي للمجلس الدستوري أو الرأي العام

ولتوضيح الضمانات العملية قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

دور المجلس الدستوري (مطلب أول)، دور الرأي العام (مطلب ثان)

المطلب الأول: دور المجلس الدستوري.

كان تفعيل دور المجلس الدستوري من بين أهداف التعديل الدستوري 2016، وذلك بتوسيع تشكيلته ووضع شروط للعضوية، إضافة لتمديد حق الإخطار للوزير الأول وأعضاء البرلمان، مع تمكين المتقاضين بالظعن في الأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، ووضع آجال جديدة للفصل في الإخطارات والدفع بعدم الدستورية، والتأكيد على إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري في مواجهة جميع السلطات.¹

1. على مستوى التشكيلة، تم رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء إلى اثني عشر (12) عضوا، مع استحداث منصب لنائب رئيس المجلس الدستوري حفاظا على استمرارية هذه المؤسسة.²

2. وضعت شروط صارمة للعضوية في المجلس الدستوري، إذ يجب أن يتمتع أعضاءه بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس الجزائر، 2017.

² مولود ديدان، نفس المرجع

وأن يكونوا بالغين أربعين¹ (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم. هذه الشروط ستسمح دون شك، بوصول الكفاءات للمجلس الدستوري بالنظر إلى الاختصاصات المخولة له وعلى رأسها الفصل في طعون المتقاضين التي ستتم إحالتها عليه من مجلس الدولة والمحكمة العليا، إضافة إلى رقابة دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات، والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ورقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، والنظر في الطعون المقدمة بشأنها وإعلان نتائجها النهائية.²

3. حفاظا على استقلالية المجلس الدستوري أصبح رئيسه ونائبه وأعضاؤه، يتمتعون بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية خلال عهدتهم، وبذلك لا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري، وتأكيدا على حيادهم والتزامهم بأداء مهامهم، يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم.

4. توسيع حق إخطار المجلس الدستوري للوزير الأول إضافة لأعضاء البرلمان (خمسون (50) عضوا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة)، وهو ما من شأنه أن يمكن المعارضة من الطعن في دستورية القوانين التي ترى بأنها مخافة للدستور، وهي آلية تسمح بالضغط على الأغلبية الحاكمة وإلزامها بالتشريع في إطار الدستور.

نلاحظ هنا مخالفة المؤسس الدستوري الجزائري لما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي الذي منح حق الإخطار لأعضاء غرفتي البرلمان على قدم المساواة بتحديدده لنصاب ستين (60) عضوا، في حين أخذ المؤسس الدستوري بمبدأ النسبية، نظرا لأن عدد أعضاء مجلس الأمة أقل من عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

5. وسع المؤسس الدستوري حق الطعن للمتقاضين، حيث يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها

¹ مولود ديدان. نفس المرجع

² عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01 ، 2013.

الدستور، على أن تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي، كما سيستدعي ذلك إدخال تعديلات على قوانين الإجراءات المدنية والإدارية والجزائية حتى تتكيف مع هذا المعطى الجديد.

6. تم وضع أجلين لإصدار قرارات وآراء المجلس الدستوري، حيث تم تمديد مدة العشرين (20) يوما في دستور 1996 إلى ثلاثين (30) يوما، لمنحه مهلة كافية للفصل في الإخطارات الموجهة إليه، على أن يخفض هذا الأجل لعشرة (10) أيام، في حالة وجود طارئ، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، عوض الوزير الأول؛ أما عندما يخطر المجلس الدستوري من قبل المتقاضين في إطار الدفع بعدم الدستورية على أساس المادة 188، فعليه أن يصدر قراره خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطار، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس، ويبلغ إلى الجهة القضائية التي أحالت الإخطار.

7. تأكيداً على القوة الإلزامية لقرارات وآراء المجلس الدستوري، وسدا للفراغ الذي كان موجوداً في دستور 1996، تم النص صراحة على أنها "نهائية، وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية.

8. تأرجح النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري، بين حالتين وهما الإقرار بالدستورية أو عدمها، فمتى ارتأى أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، فقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس،¹ وإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188، يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، في حين أن الإقرار بالدستورية يضيفي على النص المراقب قرينة الدستورية، وبمصنعه من أي طعن لاحق، كما أكد على ذلك المجلس في بعض قراراته.

¹ رأي المجلس الدستوري رقم 16/01 رت د/م د المؤرخ في 28/01/2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 06 المؤرخة في 3 فيفري 2016 م.

المطلب الثاني: دور الرأي العام.

الرأي العام: وهو مجموعة آراء المواطنين في المجتمع بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة. وصحيح أنه ليس لرقابة الرأي العام تأثير مباشر في التصرف الإداري (لغياب التركيبة التنظيمية والوظيفية عن الجهة التي تتولى الرقابة مقارنة مع غيرها من أنواع الرقابة الأخرى القضائية أو الإدارية)، لكن مع ذلك تعدّ رقابة الرأي العام في الواقع واحدةً من العوامل الرئيسية الكفيلة في ردع الحكام وإجبارهم على احترام الدستور. كما أن لرقابة الرأي العام دوراً فعالاً في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة.

هذا ولا يختلف اثنان على أن الكشف عن مواطن الضعف في التصرف الحكومي وتوجيه النقد البناء الذي تتولاه رقابة الرأي العام إنما يعد أداة ديمقراطية مساعدة وهامة من شأنها أن تحرّض المؤسسات المختصة على القيام بممارسة رقابة ومتابعة متوازنة ومستمرة لتصرفات الحكومة. ومما لا شك فيه أن الإدارة العامة ذاتها بإمكانها أن تسهم في أن يكون النقد الذي يوجه إليها مهنيّاً وأن يمارس على نحو أخلاقي إذ ينبغي أن تجعل من سلوكها وتصرفاتها وأسبابها أمراً معروفاً وشفافاً وذلك من خلال عملٍ يحاكي الإعلام والرأي العام. يقول الفيلسوف الألماني كانت: «إن النقد أهم أداة بناء عرفها العقل الإنساني فهي تذكره بعدم الكمال، كما أن سببه للتقدم والارتقاء يكون بمعرفته للنقائص والعيوب والتخلي عنها»، والمعاناة في الإدارة العربية اليوم أن الأجهزة الإدارية لا تستجيب للنقد الموضوعي.¹

غير أن نجاح الرأي العام في ممارسة دور الرقابة إنما هو مشروط بكفالة حرية التعبير عن الرأي نصاً وعملاً، وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها الخاصة.

ويشترك في تكون الرأي العام الإعلام واتحادات المصالح والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع الأهلي والأحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تقوم الصحافة وسائر وسائل الإعلام السمعية والبصرية في نشرها.

¹ www.sciencejuridique.com

الفرع الأول: الصحافة.

يوجد عدد كبير من المجموعات المجتمعية التي تشارك في الحياة السياسية للشعب أهمها وسائل الإعلام. حيث تؤدي وسائل الإعلام دوراً مهماً في المساهمة في تنبيه الرأي العام من خلال كتابات المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تسهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحاً التي يتعرض لها المجتمع، وتكون مراقباً جماعياً لمصلحة الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.

تعد الجزائر من بين الدول العربية التي قدمت ضمانات لإطلاق حرية الرأي دون قيود واضحة في ظل التحول الديمقراطي، ويبدو ذلك في نصوص كل من دستوري 1989 و 1996، فالمادة 35 من دستور 1989 تحرم المساس بحرية الرأي، أما في دستور 1996 فقد نصت المادة 41 منه على أن حرية التعبير مضمونة.

ولقد خطت الجزائر خطوات هامة في مجال حق التعبير والنشر وإصدار الصحف، حيث يعتبر قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى بموجب القانون العضوي رقم 12-05، واحد من الإنجازات الهامة التي وضعت حداً لمبدأ احتكار الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمحت للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة. حيث جاء هذا القانون محددًا لقواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، وأقر التعددية الإعلامية، واستطاعت بذلك الجزائر أن تحقق تطوراً نوعياً في هذا القطاع، ترجمته العناوين الصحفية العديدة والمختلفة ما كرس حق المواطن في الإعلام.¹

الفرع الثاني: الأحزاب.

تعد الأحزاب تحاديات من المواطنين تمارس وعلى نحو دائم نفوذاً في عملية صنع الإرادة السياسية. وتتجلى مشاركة الأحزاب للشعب في صنع القرار السياسي من خلال الانتخابات البرلمانية، بل توصف الانتخابات البرلمانية في الدول ذات النظام البرلماني بأنها انتخابات حزبية، كما ينبغي تأكيد أن تأثير الأحزاب السياسية في الدولة لا يقتصر على المشاركة في الانتخابات،² بل يمتد ليشمل شتى المجالات الممكنة و بصورة خاصة لدى توزيع المناصب، وأيضاً أحزاب المعارضة لها دور أساسي في مسألة الرقابة الشعبية.

¹ www.Droit dz.com

² محمد بوضياف، الأحزاب السياسية و منظمات المجتمع المدني في الجزائر، دار النجد للنشر و التوزيع 2010

لما كانت الأحزاب من أهم متغيرات أي نظام سياسي، فهي توفر قنوات المشاركة والتعبير عن الرأي العام بهدف تفعيل الدور الإيجابي للأفراد الذي يدفعهم للتفاعل مع مضاعفات الحياة السياسية بمستوى معين وشكل ما.¹

ونشير إلى أن نجاح الأحزاب السياسية في أداء هذه المهمة، ليس بالأمر الهين إنما يرتبط بشكل أو بآخر بجملة محددات منها ما يرتبط بالإطار المؤسساتي للحزب في حد ذاته، من حيث درجة تنظيمه وتنميته لقدراته الذاتية بغية تحديد القصور ثم تجاوزه ما أمكن ذلك، ومنها ما يتعلق بمتغيرات البيئة المحيطة أو تلك التي ينشط فيها الحزب، كبنى دستورية أو سياسية نقيس من خلالها القدرة التفاعلية ثم التكيفية للحزب. هذه الأخيرة ترتبط بأسلوب الممارسة الداخلية للحزب كمؤشرات التماسك، القوة التنظيمية والقدرة على التأثير في الجماهير وبناء قاعدة شعبية.

وقد تعددت المداخل النظرية لدراسة الظاهرة الحزبية، هذه الأخيرة لم تعد شأنًا داخليًا بحتًا أمام عوامل التأثير والتأثر الداخلية والخارجية بمؤشرات سياسية، اقتصادية واجتماعية.

و بما أن فاعلية هذا الحزب أو ذاك تتجلى في تنمية المشاركة و تفعيل التعبئة الاجتماعية، فإن هذه الأخيرة يمكن أن تؤدي حسب الباحث الأمريكي صمويل هنتنغتون - بما أنها انعكاس لعملية التحديث ليس إلى تحقيق الديمقراطية و التعددية السياسية و التكامل فحسب، إنما إلى تحليل النظام السياسي و تفككه و عدم الاستقرار ما لم يرتبط التحديث بوجود مؤسسات قوية و فعالة في مقدمتها الأحزاب السياسية التي قد تتحول في هذه الحالة إلى صمام أمان من شأنه امتصاص الضغوط و التناقضات الحاصلة.²

تتمحور عملية المشاركة السياسية حول جملة من المسارات التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعها، حيث تتاح له الفرصة في صياغة الأهداف العامة للمجتمع وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيقها.

ومهما تراوحت المشاركة السياسية بين المستويات الأفقية والعمودية واتسع نطاقها ليشمل مختلف قطاعات الهرم الاجتماعي من صفوة إلى عامة فإنها تمثل مقياسا صادقا لتقييم الأداء التعددي الديمقراطي للنظام السياسي، فكلما ازدادت مشاركة المواطنين في التأثير على صنع القرار الحكومي تمكنت القوى الوطنية من طرح أفكارها والدفاع عنها بحرية من خلال قنوات التعبير المكفولة قانونيا، وتقبل التعايش مع وجهات النظر المختلفة.³

و لما كانت الأحزاب السياسية من أهم متغيرات أي نظام سياسي فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن النظام العام من خلال جملة من الأدوات أو الوظائف التي تؤديها، و التي تتراوح بين التعبير عن المطالب

¹ بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 2004) ص 48.

² بلقيس أحمد منصور . نفس المرجع

³ www.Droit dz.com

و تجميع المصالح، التنشئة و تجنيد السياسيين، وكل ذلك يهدف الى تفعيل الدور الايجابي للأفراد الذي يدفعهم للمشاركة في الحياة السياسية بمستوى معين وشكل ما ، و القضاء في المقابل على مظاهر السلبية التي تشيع في المجتمعات ، كل ذلك من شأنه تعزيز الانتماء الوطني و المؤسساتي للجماهير .
وباختصار: إن الأحزاب السياسية تعد من المؤسسات الدستورية، وهي المؤسسة الأوفر حظاً من حيث التأثير في السلطة التنفيذية كضمان من الضمانات الشعبية.

الفرع الثالث: المجتمع المدني.

نقصد بالمجتمع المدني عالم المنظمات غير الحكومية، بل أصنافها وأنواعها خارج إطار الأحزاب التي يختلف المصنفون في تصنيفها هل هي ضمن المجتمع المدني أم لا، باعتبار أنها مؤسسات لها ارتباطات بالحكومة من حيث إمكانية تشكيلها لحكومات، والمجتمع المدني عبارة عن هيئات مدنية حرة تقوم بأعمال تطوعية اختباره لصالح الإنسان بتنسيق مع الدولة، أو في استقلال عنها من اجل تحقيق التنمية الشاملة.
ويقصد به كذلك، مجموعة من التنظيمات الأهلية والشعبية المستقلة عن الدولة والحكومة والأفراد، تتكون من هيئات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية ودينية تدافع عن مصالح الشعب المشتركة ومصالح الأمة الإنسانية، ويعتبر المجتمع المدني من الركائز الأساسية لتحقيق التقدم والازدهار، وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية، آلية لتكريسها، فلا يمكن للمجتمع المدني أن يشتغل إلا في مجتمع ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويعمل على تثبيتها وتكريسها في جميع المجالات.
ولم ينتقل مفهوم المجتمع المدني للعالم الثالث إلا في السنوات الأخيرة من القرن 20م بفعل انتشار الوعي العالمي، والثقافي والمثاقفة مع الغرب والانفتاح الإعلامي.
فلا بد أن نلمس فاعلية المجتمع المدني داخل الدول، إذا كان له رأي مسموع أو له القدرة على تغيير القرارات، فإذا كانت له فاعلية داخل الدولة فهو بذلك يكرس الديمقراطية أما إذا كانت الدولة تتبنى ديمقراطية شكلية، فإنها سوف تهمشه وتضع قواعد وبنود تحد من فعاليته.¹

¹ (سعيد بن سعيد العلوي(و آخرون)، المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية. ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص211.

خلاصة الفصل:

لا شك أن وقتنا المعاصر أضحى يمثل عصر التحولات الكبرى والجذرية، وذلك من منطلق شموليتها للجوانب السياسية، الاقتصادية و حتى الثقافية، كما أضحى المجتمع أو البيئة الداخلية مفتوحة على كافة أنماط التفاعل و من ثم مستويات التأثير و التأثير بين الخصوصيات المحلية و المؤثرات الإقليمية و الدولية . و على هذا الأساس لم تكن مجتمعات العالم الثالث بمنأى عن مختلف تلك التحولات بما فيها الدول العربية التي شهدت أنماط متفاوتة بهدف تحقيق الديمقراطية ، لذلك جاءت النصوص الدستورية تتماشى و التحولات الراهنة وأوجدت مجموعة من الاليات القانونية لتكريس مبدأ التداول على السلطة , سواء اكانت فكرية او عملية وهي تعد ضمانات دستورية من اجل صيانة الحريات ومنع الاستبداد و احترام القوانين من خلال الفصل بين السلطات , و تفعيل دور المجلس و الراي العام في تقييد تغول السلطة و تكريس مبدأ التداول على السلطة و تنظيم الحياة السياسية و متابعة الوظائف السياسية حسب ما نص عليه الدستور . ذلك لابرار الدور الفعال للمجلس الدستوري على اعمال الحكومة وجعل الراي العام منبرا إعلاميا لبث الوعي السياسي لدى المواطن من خلال المساهمة في الحفاظ على الحقوق والحريات وتحقيق المساواة السياسية بين أفراد المجتمع والمشاركة في مختلف التظاهرات السياسية.

خاتمة

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لموضوعنا حاولنا قدر الإمكان الإجابة عن جملة من التساؤلات حول ذاتية مبدأ التداول على السلطة والتكريس الدستوري لهذا المبدأ، وأهم الضمانات القانونية لتجسيده. فقد خلصنا لفكرة وجود فوارق قانونية، سياسية وضبابية تطبيقية بين الإطار المفاهيمي لمبدأ التداول على السلطة والتجسيد السياسي الفعلي الذي عرفته الجزائر خلال مرحلة التعددية الحزبية.

حيث أن شروط بناء الديمقراطية لم تجتمع بعد و العائد سببه عدم تمكن النظام السياسي من التحول نحو شكل قانوني كامل وتبني نموذج مثالي للتداول على السلطة والمساهمة في تعزيز التنمية و تحقيق الاستقرار السياسي لأن النصوص الرسمية في هذا المجال تبقى غير كافية و غير مستقرة و لم تتجاوز الطرح النظري ، و لا تتطابق مع المحددات القانونية السليمة نظرا للقيود المفروضة على التداول على السلطة ، من خلال سيطرة سياسية و توجيهية لمختلف المناصب القيادية و جعل دورها يبقى محدودا في إحداث التغيير في تعزيز الديمقراطية مقابل قوة السلطة الحاكمة مما يؤثر على تماسكها أثناء الممارسات في مختلف المؤسسات السياسية و كذا القضائية و الإدارية.¹

كما تجدر الإشارة أن التداول على السلطة في النظام السياسي الجزائري مرتبط ارتباطا وثيقا بالأزمات والحالات الاستثنائية أكثر من إلتزام نخبها ببناء الديمقراطية ، بمعنى أنه كلما تفاقمت الأوضاع يلجأ النظام الحاكم إلى فتح هامش من الحرية بدرجة حدة الأزمة و هذا ما لوحظ تطبيقيا من خلال التذبذب القانوني الذي شهدته الجزائر في السعي لخلق مناخ قانوني و سياسي محفز على التداول على السلطة خلال الفترة الرأس مالية ، فقد أدت إلى تنظيم عدة انتخابات تعددية ظاهرها ديمقراطي و جوهرها لا يرتقي إلى التداول على السلطة بل المحافظة على الوضع السياسي القائم ، مع الهيمنة الدائمة و التقييد للعمل القضائي والإداري

ورغم الإصلاحات السياسية التي أدخلها المشرع الجزائري بناء على الدستور الجديد، من تقوية للبرلمان وتوسيع لصلاحياته وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وادراج حقوق سياسية فهو مجرد ذر الرماد في العيون. لأنه دستور أزمت الغرض منه اسكات المعارضة وابطال الحراك الشعبي، فالبرلمان ضعيف في مواجهة قوة السلطة التنفيذية، فهو مجرد سوق للبيع والشراء والمتحكم في السوق هو السلطة التنفيذية فمتى كان البرلمان يشرع

¹ مها عبد اللطيف الحبيشي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث،) مذكرة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية (، جامعة بغداد،

والسلطة التنفيذية موجودة؟ وضعف البرلمان اما سببه راجع الى القيود القانونية المفروضة عليه أو أنه يفتقد الى الكفاءة أو الثقافة السياسية. نحن نعيش زمن التوريث السياسي للسلطة ولكن بتوابل النظام الليبرالي، فهناك تمليك للسلطة باسم الشرعية الثورية.

التوصيات

- ◀ تقوية السلطة التشريعية من خلال انفرادها في سن القوانين وخلق توازن في عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ومجلس الأمة.
- ◀ استقلالية المجلس الأعلى للقضاء استقلالاً تاماً عن وزارة العدل لأنها تابعة للجهاز التنفيذي ويخضع لنظام الانتخاب وليس التعيين.
- ◀ مهام السلطة التنفيذية تنفيذ القوانين فقط.
- ◀ استقلالية المجلس الدستوري في تأدية مهامه وتشكيل أعضائه عن طريق الانتخاب ومن الكفاءات القانونية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. القران الكريم.

2. الحديث النبوي الشريف.

أولا: باللغة العربية

أ/الكتب:

1. د/سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم الدستورية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الطبعة الثانية عشر، سنة 2013 ص 17

2. د/ رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض

الأحزاب المحلية، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 2005، ص 22، ط 1.

3. صلاح سالم زرتوقة، أنماط الإستلاء على السلطة في الدول العربية، ط2، القاهرة، مكتبة،

مدبولي، 1993 ص 64

4. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى، 2008.

5. زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها، وسائلها، أساليبها، دار الخلدونية، الجزائر،

2004

6. محمد الديداموني، محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية،

دراسة مقارنة دار الفكر القانوني، طنطا 2008

7. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري

الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس الجزائر، 2017.

8. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي (القاهرة: مكتبة مدبولي،

2004) ص 48.

9. (سعيد بن سعيد العلوي (وآخرون)، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق

الديمقراطية. ندوة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص 211.

10. محمد بوضياف، الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، (دار النجد للنشر

والتوزيع)، 2010

11. د/محمود لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،

الجزائر، 2003

ب/المذكرات الجامعية:

1. مها عبد اللطيف الحيثي، مشكلة التعاقب على السلطة وأثرها على الاستقرار السياسي في العالم الثالث،) مذكرة دكتوراه غير منشورة كلية العلوم السياسية (جامعة بغداد)
2. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989-2010، سنة 12
3. أركان عبد الحضركيلان، مفهوم التداول على السلطة في فكر الأحزاب السياسية العراقية المعاصرة، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2010.

ج/المقالات القانونية:

1. آليات استرداد البرلمان لسيادته. د/ عليان بوزيان جامعة تيارت.
combouzianealane@gmail
2. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الاصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2012، معسكر
3. دندن جمال الدين، مقالة متعلقة بالقواعد المتعلقة بنزاهة الحملة الانتخابية في القانون الانتخابي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 59.
4. عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01، 2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

**1. Association Française de Droit Constitutionnelle, CONTRE-
POUVOIR, TIERS POUVOIR ET DEMOCRATIE EN**

ثالثا: النصوص القانونية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948
2. دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية.
3. دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 23 نوفمبر 1996
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016
6. القانون العضوي 16-01 الصادر في 28 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
7. رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الموافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2016.
8. . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 63 المؤرخة 16 نوفمبر 2008 م.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=7227
2. www.sciencejuridique.com
3. www.Droit dz.com
4. جيل الي سرايري، 2016 سنة الدستور الجديد، من محرك بحث جزايرس. 27
5. -فلاح خلف كاظم الزهيري، الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة.....حتمية الترابط، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها بتاريخ : 2016/05/15، متوفر على الرابط الالكتروني <https://www.google.com.eg/search>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

1 مقدمة

الفصل الأول: ذاتية مبدأ التداول على السلطة

5 مقدمة الفصل

6 المبحث الأول: ماهية التداول على السلطة

6 المطلب الأول: مفهوم التداول على السلطة

7 الفرع الأول: تعريف التداول على السلطة

9 الفرع الثاني: التطور التاريخي للتداول على السلطة

11 المطلب الثاني: أهمية التداول على السلطة

11 الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

12 الفرع الثاني: مبدأ اختيار الشعب

14 الفرع الثالث: مبدأ الرقابة الشعبية

16 المبحث الثاني: التكريس الدستوري لمبدأ التداول على السلطة

17 المطلب الأول: دسترة مبدأ التداول على السلطة

17 الفرع الأول: النظام القانوني لإنتخاب رئيس الجمهورية

21 الفرع الثاني: النظام القانوني لإنتخاب البرلمان

25 المطلب الثاني: آليات التكريس القانوني لمبدأ التداول على السلطة

25 الفرع الأول: الآليات القانونية للإنتخابات المحلية

29 الفرع الثاني: الآليات القانونية للأحزاب السياسية

32 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الضمانات الدستورية لمبدأ التداول على السلطة

34.....	مقدمة الفصل
35.....	المبحث الأول: الضمانات الفكرية لمبدأ التداول على السلطة.
36.....	المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.
38.....	المطلب الثاني: الحقوق والحريات
43.....	المبحث الثاني: الضمانات العملية لمبدأ التداول على السلطة.
43.....	المطلب الأول: دور المجلس الدستوري.
466.....	المطلب الثاني: دور الرأي العام
47	الفرع الأول: الصحافة.
47	الفرع الثاني: الأحزاب.
49	الفرع الثالث: المجتمع المدني.
50.....	خلاصة الفصل
52.....	خاتمة عامة
54.....	قائمة المراجع
58.....	الفهرس.